حكم بيع الأصول
المملوكة للدولة

حكم بيع الأصول المملوكة للدولة

في

ضوء الفقه الإسلامي والاقتصادي المعاصر

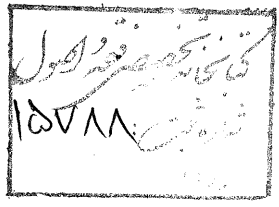

الدكتور

خالد أحمد سليمان شبكة

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بطنطا

2016

دار الكتب والوثائق القومية	
عنوان المصنف	**حكم بيع الأصول المملوكة للدولة**
اسم المؤلف	**خالد أحمد سليمان شبكة**
اسم الناشر	المكتب الجامعي الحديث
رقم الإيداع	2015/15131
الترقيم الدولي	978-977-438-553-2
تاريخ الطبعة	اغسطس 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ؛؛؛

فلقد شهد العالم في السنوات الأخيرة عددًا كبيرًا من عمليات بيع الأصول المملوكة للدولة، وذلك إما لأسباب داخلية يختلف السبب الرئيسي فيها من دولة إلى أخرى وإما لضغوط خارجية خاصة بعد سقوط الاشتراكية في عقر دارها بانهيار الاتحاد السوفيتي والدول التي تدور في فلكه وفشل النظام الاشتراكي في تحقيق أهدافه ومبادئه، في الوقت الذي زادت فيه هيمنة النظام الرأسمالي القائم على الحرية الاقتصادية للأفراد والملكية الخاصة وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

وقد بدأت مصر – بعدما فشل القطاع العام في تحقيق التنمية – في الخصخصة كجزء من نظام الإصلاح الاقتصادي الشامل الذي تم الاتفاق عليه بين الحكومة وصندوق النقد الدولي في شهر مايو من عام 1991م وتطبيقًا لذلك قامت ببيع الأصول المملوكة لها إلى القطاع الخاص.

ورغم انشغال الكثير من السياسيين والاقتصاديين والباحثين بعملية بيع الأصول المملوكة للدولة إلا أن الدراسات الفقهية التي تبين حكم هذا البيع في الشريعة الإسلامية ما زالت قليلة، وقد جاء هذا البحث بعنوان "حكم بيع الأصول المملوكة للدولة" ليبين حكم الشرع في ذلك ويوضح ما لا يجوز بيعه من هذه الأصول، وما يجوز بيعه منها، وضابط ذلك.

أهمية الموضوع:

إن موضوع بيع الأصول المملوكة للدولة من الأهمية بمكان، حيث يتناول بيان الحكم في معاملة اقتصادية معاصرة يندر تناولها من وجهة نظر إسلامية مع أنها من المعاملات التي

تحظي باهتمام بالغ على المستوي العالمي والمحلي، كما أنها تتعلق بالمصالح العامة للأمة إذ بمقتضاها تنتقل الأشياء المبيعة من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، ولا شك أن المصالح العامة تحظي باهتمام بالغ في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

لقد التزمت في هذا البحث بالتأصيل الفقهي لمسائله الاقتصادية، واعتمدت في جمع مادته أولاً على الله تعالى ثم على المصادر الفقهية الأصلية والكتب الفقهية المعاصرة والكتب الاقتصادية والقانونية والدوريات التي تعني بجوانب هذا الموضوع تأصيلاً شرعيًا مع إيراد ما ذكره الباحثون والعلماء المعاصرون حول هذا الموضوع، كما قمت بترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مبحث تمهيدي وسبعة مباحث.

المبحث التمهيدي: لمحة تاريخية عن عملية بيع الأصول المملوكة للدولة.

المبحث الأول: حقيقة بيع الأصول المملوكة للدولة.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الأصول المملوكة للدولة.

المطلب الثاني: المراد ببيع الأصول المملوكة للدولة وعلاقته بالخصخصة

المبحث الثاني: أسباب بيع الأصول المملوكة للدولة وأهدافه ومخاطره.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أسباب بيع الأصول المملوكة للدولة.

المطلب الثاني: أهداف بيع الأصول المملوكة للدولة.

المطلب الثالث: مخاطر بيع الأصول المملوكة للدولة.

المبحث الثالث: نطاق ملكية الدولة.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الملكية العامة.

المطلب الثاني: ملكية بيت المال.

المبحث الرابع: التأصيل الشرعي لبيع الأصول المملوكة للدولة.

المبحث الخامس: حكم بيع الأصول المملوكة للدولة ملكية عامة.

المبحث السادس: حكم بيع الأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة.

المبحث السابع: مدى حدود تملك الأفراد للأصول التي تبيعها الدولة.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الملكية الفردية وإقرارها في الإسلام.

المطلب الثاني: حدود الملكية الفردية.

الخاتمة: و بها نتائج البحث.

الفهارس.

المبحث التمهيدي

لمحة تاريخية عن عملية

بيع الأصول المملوكة للدولة

الملكية الفردية قديمة قدم المجتمع البشري ذاته، حيث وجدت الملكية الفردية بوجود الإنسان، ولما كان الفرد اسبق وجودًا من الجماعة كانت الملكية الفردية سابقة في الوجود على الملكية الجماعية[1].

لذا بدأ النشاط الاقتصادي منذ فجر التاريخ نشاطًا خاصًا يعتمد على النشاط الفردي، ثم تطور المجتمع من الاقتصاد الزراعي والحرفي والتجاري إلى الاقتصاد الصناعي الذي يقوم على فنون الإنتاج والتوزيع مما أدي على نشأة قوى اقتصادية خاصة عملاقة إلى جانب المشروعات الفردية تشكل سلطة اقتصادية خاصة، فعزل على كثير من الدول أن ترى النشاط الاقتصادي أصبح سلطة خاصة تناظرها، وخشيت من تلك السلطات الاقتصادية التي باتت لها قوى لا يستهان بها يجعل لها دورًا أساسيًا في السيطرة على الاقتصاد القومي فتدخلت على تفاوت فيما بينها في اقتصاد بلادها، وكان لكثير من هذه الدول نصيب من تأميم جانب من المشروعات الخاصة في بلادها[2].

فلقد شهد القطاع العام نموًا كبيرًا خلال الستينات والسبعينات من القرن العشرين حيث انتهجت الحكومات سياسة التدخل في الاقتصاد وإدارة المشاريع بما في ذلك الدول الرأسمالية رغم اعتناقها المذهب الحر، فقامت دول كثيرة بتأميم عدد كبير من المشروعات وذلك بنقل ملكيتها من القطاع الخاص إلى القطاع العام[3].

---

(1) د. تقي عبد سالم: الملكية الفردية وحدودها في الإسلام، ص125 ضمن أبحاث ندوة الاقتصاد الإسلامي بمعهد البحوث والدراسات العربية ببغداد التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سنة 1403هـ/1983م.

(2) د. أحمد محمد محرز: النظام القانوني للخصخصة، ص10 – 11، منشأة المعارف.

(3) د. عبدالله السعيدي: التخصيص دراسة اقتصادية فقهية، ص140 – 141، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثاني، جمادي الأولى، 1428هـ/2007م.

ففي مصر صدر القانون رقم 117 لسنة 1961 بتأميم بعض الشركات والمنشآت، والذي قضي في مادته الأولى بتأميم جميع البنوك وشركات التأمين وكذلك المنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون وبأيلولة ملكيتها إلى الدولة والقوانين المتعاقبة التي أضافت كثيرًا من الشركات إلى هذا الجدول، وكذلك القانون رقم 72 لسنة 1963 الذي أمم أكثر من مائتي مشروعًا تأميمًا كاملاً[1].

وقد لقي اتجاه الدول إلى التأميم تشجيعًا من المؤسسات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي حيث لا تتعامل إلا مع القطاع العام[2].

إلا أنه قد ظهر من تجربة القطاع العام أنه قطاع بطئ كسول يفتقد إلى الإبداعية الفردية والحافز المادي[3] ووقع الاعتداء على أمواله وكان قياداته وكبار العاملين فيه هم أكثر الناس اعتداء على هذه الأموال، ولم يشعر العاملون بمصلحة المشروع الذي يعملون فيه لعدم وعيهم ولشعورهم بالظلم لانعدام القدرة وتدني الأجور فانعدم الإنتاج أو يكاد، وتجلت ظاهرة عدم الحزم في معاقة المعتدين على أموال الشركات العامة وضعفت الرقابة عليهم، وزادت أعداد العاملين دون جدوى أو فاعلية فكانوا كغثاء السبيل وضعتهم سياسة التشغيل لتحقيق أهداف سياسية خاوية[4].

وبعد أن ثبت فشل القطاع العام في تحقيق أهدافه نحو التنمية والبطالة والتضخم والمديونية والعجز في الميزانية والخلل في ميزان المدفوعات وفي أسواق السلع والخدمات بسبب نظم للدعم غير فعالة وتوظيف للعمالة بغير حاجة مما نتج عنه بيروقراطية في الإدارة

---

(1) د. أحمد محرز: المرجع السابق.

(2) د. عبدالله السعيدي، المرجع السابق، ص141.

(3) د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق: الخصخصة آفاقها وأبعادها، ص44، دار الفكر دمشق، ط1، 1420هـ/1999م.

(4) د. أحمد محرز: مرجع سابق، ص12.

وخسائر مالية ناءت بحملها المشروعات، جاءت عملية الخصخصة كرد فعل لتأميمات ثبت فشلها، وهكذا كانت حتمية الواقع أن يتجه القطاع العام نحو العودة إلى أصله أي إلى القطاع الخاص في ظل سياسة الخصخصة التي تنتقل فيها الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص عكس التأميم[1] وكان هذا مصاحبًا لانهيار النظام الشيوعي وسقوط الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى وما صاحب ذلك من تغيرات جذرية على الخريطة السياسية والاقتصادية العالمية وبروز فكرة النظام الاقتصادي العالمي الجديد وبزوغ نجم النظام الاقتصادي الرأسمالي[2].

وكان استخدام الخصخصة كسياسة اقتصادية أو وسيلة عملية لإحداث تحول مبرمج في اقتصاديات الدول في العقد الثامن من القرن العشرين، ففي سنة 1979 حدث تطور مهم تمثل في مبادرة رئيسة الوزراء البريطانية "مارجريت تاتشر" بطرح برنامج واسع للخصخصة شمل خصخصة قطاعات كاملة ثم بيعها للقطاع الخاص، ثم تتابعت دول غربية وشرقية على ذلك فقامت الحكومة الفرنسية عام 1986 بوضع خطة خمسية للخصخصة، وفي نفس العام أيضًا قامت ألمانيا الغربية ببيع ما يزيد على 4% من أسهم مجموعة من الشركات، وقامت ألمانيا الاتحادية بعد اتحاد الألمانيتين في عام 1990 في تنفيذ برنامج شامل للخصخصة، وقد ظهرت في أمريكا فكرة الخصخصة في عام 1986، وقامت اليابان بتطبيق خطط الخصخصة في عام 1985، وقامت ماليزيا بتطبيق برنامج ضخم للخصخصة في عام 1984، وأما مصر فقد بدأت في الخصخصة كجزء من برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل الذي تم الاتفاق عليه بين الحكومة وصندوق النقد الدولي في شهر مايو عام 1991م[3].

---

(1) د. أحمد محرز، مرجع سابق، ص14؛ د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق: المرجع السابق، ص44؛ د، عبد العزيز إسماعيل داغستاني: خواطر اقتصادية، ص68 – 69.

(2) د. عبد العزيز إسماعيل داغستاني: المرجع السابق، ص68.

(3) د. عبدالله السعيدي، المرجع السابق، ص143 – 144؛ د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق، مرجع سابق، ص45 – 46؛ د. محمد شريف بشير، الخصخصة اتجاهات ودروس مستفادة، ص1 – 2، على موقع إسلام أون لاين نت.

وأصبح على الدول النامية منذ عام 1987م أن تبتدئ رحلة العودة إلى إعادة الاعتبار للقطاع الخاص، وبدأ المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي انسجامًا مع التوجه الجديد للدولة المتقدمة إلى دفع الدول النامية اعتبارًا من عام 1994 باتجاه الخصخصة واقتصاد السوق، ومع الزمن تزايد الضغط من قبل المنظمات والمؤسسات المالية الدولية على الدول النامية والعربية للسير في هذا الاتجاه بغض النظر عن خلفيتها التاريخية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبح القبول بمبادئ اقتصاد السوق وإعادة الاعتبار للقطاع الخاص هو الشرط الأساسي اللازم اليوم إلى التعامل الاقتصادي بين الدول في ظل السلام الأمريكي[1].

ومن ثم تزايدت وتيرة الأخذ بالخصخصة باعتبارها عنصرًا حاسمًا في عملية التحول الاقتصادي في جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وطبقًا لبيانات البنك الدولي الصادرة في عام 2000م تبين أن الخصخصة صارت اتجاهًا معروفًا خلال العشر سنوات الماضية، فقد زاد عدد الدولة التي طبقت برامج وعمليات الخصخصة من 12 دولة في عام 1988 إلى أكثر من 80 دولة عام 1995، ويذكر أن بيانات البنك الدولي غطت حوالي 88 دولة باعت أصولاً قيمتها 135 مليار دولار في 3800 عملية تقدر كل واحدة منها بأكثر من 50000 دولار في الفترة بين 1988 – 1995م[2].

ومن هذا السرد التاريخي ندرك أن الدعوة إلى التأميم أو الخصخصة فوق أنها من مقتضيات الأنظمة الاقتصادية المختلفة التي يدعو بعضها إلى التأميم كالنظام الاشتراكي، وبعضها إلى الخصخصة كالنظام الرأسمالي إلا أنها تخضع لاعتبارات عدة منها ما هو سياسي، ومنها ما هو اقتصادي، ويبدو أن التحول إلى الخصخصة الذي يشهده العالم اليوم كانت نتيجة للتحولات الدولية كالتي شهدها أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي من تبني الفكر

---

(1) د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق: مرجع سابق، ص46 – 47.

(2) د. محمد شريف بشير: الخصخصة اتجاهات ودروس مستفادة، ص20.

الرأسمالي بعد فشل النظام الاشتراكي مما أدى إلى هيمنة الفكر الرأسمالي دوليًا، ومن ثم نهجت الدول أسلوبًا محاكيًا لهذا التغير ومنه سياسة الخصخصة[1].

وتوجد في الدول التي اتبعت الخصخصة عدة أساليب لهذا النظام، أخذت منها مصر بأسلوب بيع الأصول المملوكة للدولة[2] فالتوجه الأساسي لسياسة الخصخصة في مصر محدود في بيع نصيب الدولة في رؤوس أموال شركات قطاع الأعمال العام بأعلى قيمة ممكنة[3].

---

(1) د. عبدالله السعيدي: التخصيص، ص144 – 145؛ د. محمد عمر الحاجي: الخصخصة ما لها وما عليها، ص64 – 66، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427 – 2007م.

(2) أ. محمود المراغي: مراجعة الخصخصة، ضمن كتاب الخصخصة الصادر عن وكالة الأهرام للتوزيع، ج1، ص10.

(3) أ. محمد عبد المنعم إسماعيل: الخصخصة كيف تعود لها فاعليتها، ضمن كتاب الخصخصة الصادر عن وكالة الأهرام، جـ1، ص18.

المبحث الأول

حقيقة بيع الأصول المملوكة للدولة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأصول المملوكة للدولة.

المطلب الثاني: المراد ببيع الأصول المملوكة للدولة وعلاقته بالخصخصة.

المطلب الأول

تعريف الأصول المملوكة للدولة

أولا – تعريف الأصول في اللغة:

الأصول جمع أصل، والأصل ما ينبني عليه غيره، وأصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي، واستأصله قلعه من أصله، فالأصل هو أساس الشيء الذي يقوم عليه، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، والأصول منشأ الشيء الذي ينبت منه[1].

ثانيًا – تعريف الأصول في الاصطلاح الفقهي:

يطلق الأصل في الاصطلاح أيضًا على ما ينبني عليه غيره ولا ينبني هو على غيره[2]، ويطلق في أصول الفقه على المقيس عليه، ويطلق في العرف العام على معان أخرى كالراجح والمستصحب والظاهر والدليل، والقاعدة الكلية والغالب[3].

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس – لمحمد مرتضى الزبيدي، 7/206–207 منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لسان العرب 11/16–17 دار صادر بيروت، المصباح المنير، ص16 المكتبة العلمية.

(2) التعريفات للجرجاني، ص22، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(3) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص20، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1408هـ/1988م، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد ذكري 1/88 تحقيق وتعريب حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2001م، الطبعة الأولى.

وقد استعمال الشافعية والحنابلة في كتاب البيوع لفظ الأصول في مقابل المنفعة والثمر وأفردوا له بابًا بعنوان (بيع الأصـــول والثمـــار) وأرادوا بالأصـــول الأرض، والـــدور والأشجار[1].

ثالثا – تعريف الاصول المملوكة للدولة عند علماء الاقتصاد:

تطلق كلمة الأصول عند علماء الاقتصاد على كل ما تمتلكه المؤســـسة ولـــه قيمـــة نقدية[2]، فهي تشمل مجموع الأموال والقيم التي تتكون منها الذمة المالية للمشروع[3] من كل ما بنته المنشأة والآلات والمخزونات وكذلك المبالغ التي بحوزتها في صندوقها الخاص أو في حسابها المصرفي والمبالغ التي سيسددها الزبائن[4].

وتنقسم أصول المؤسسة إلى فئات تبعًا لقدرتها على تحقيق قيمتها النقدية بسهولة كما يلي:

1 – الأصول الجارية وهي إما سائلة أو قابلة للسيولة كالبـــضاعة[5] وتـــستخدم كلمـــة "سائلة" في المصطلح الشائع في دوائر الأعمال للدلالة على الحالة التي يمكـــن فيهـــا لشيء ذي قيمة أن يتحول بسهولة إلى نقود، وعلى ذلك فإن الأصل السائل أو رأس

---

(1) المهذب للشيرازي 278/1 دار الفكر، بيروت، حاشية البجيرمي 289/2 المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، شرح منتهى الإرادات 79/2 عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1996م، المبدع 158/4 المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1400هـ.

(2) د. عبد العزيز هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص29، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1980م.

(3) د. محمد عبد اللطيف: التطورات المعاصرة للمرافق العامة الاقتصادية، ص13 جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، سنة 1999م.

(4) د. محمد بشير علية: القاموس الاقتصادي، عربي/فرنسي/إنجليزي/ألماني، ص46، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى سنة 1985م.

(5) د. حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص37، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الثانية، سنة 1967م.

المال السائل هو ملكية أشياء يمكن على الفور تحويلها إلى نقود دون خسائر محسوسة في قيمتها، والأصول الجارية بطبيعتها قصيرة المدى[1].

2 – الاستثمار في فروع المؤسسة أو في مؤسسات أخرى[2].

3 – الأصول الرأسمالية الثابتة مثل الأراضي والمباني والآلات ووسائل النقل المختلفة والأثاث وأدوات العمل[3]، وهذه الأصول لا يمكن تحويلها بسهولة إلى أصول سائلة، كما أنها تستخدم في أكثر من عملية إنتاجية، وتستهلك على مدار فترات طويلة نسبيًا من الزمن[4]، وعادة ما تدرج الأصول القابلة للنفاذ كالمناجم وآبار النفط مع هذه الأصول الثابتة[5].

4 – أصول أخرى غير منظورة مثل شهرة المؤسسة وحقوق الاختراع[6].

فهذه الفئات عند علماء الاقتصاد هي مجموع أصول أي مؤسسة.

---

(1) د. حسين عمر، الموضع نفسه.

(2) د. عبد العزيز فهمي هيكل، المرجع السابق، ص29.

(3) د. عبد العزيز فهمي هيكل، الموضع نفسه.

(4) د. حسين عمر، المرجع السابق، ص37.

(5) د. عبد العزيز فهمي هيكل، المرجع السابق، ص855.

(6) د. عبد العزيز فهمي هيكل، المرجع السابق، ص29.

المطلب الثاني

المراد ببيع الأصول

المملوكة للدولة وعلاقته بالخصخصة

أولا – المراد ببيع الاصول المملوكة للدولة:

بيع الأصول المملوكة للدولة عبارة عن نقل ملكية مؤسسات ومنشآت الدولة والقطاع العام إلى الملكية الخاصة، فهو عكس التأميم الذي تنتقل فيه الملكية الخاصة إلى ملكية عامة[1].

وبيع الأصول المملوكة للدولة يشمل أصول جميع المؤسسات الحكومية، سواء أكانت على شكل شركات أم غيرها، وسواء أكان ببيع الأصول مصاحبًا بنقل مسئولية الإدارة والعاملين أم لا[2]، وسواء ورد البيع على أصول تمثل نقلاً لمؤسسة من القطاع العام إلى القطاع الخاص كما هو الحال في خصخصة المؤسسات الحكومية السائدة الآن، أو ورد على أصول لمؤسسات تم تصفيتها، أو أصول لم تدخل في أي مؤسسة، ففي كل هذه الحالات يتم نقل الأصول المملوكة للدولة من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة.

ثانيًا – المراد بالخصخصة في اللغة والاصطلاح:

أما الخصخصة في اللغة فهي أحد المصطلحات التي ذاع انتشارها في هذه الآونة للدلالة على المصطلح الإنجليزي Privatization الذي يعني تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، وقد استعمال الاقتصاديون مصطلحات أخرى غير الخصخصة للدلالة على عملية

---

(1) د. عبدالله السعيدي، المرجع السابق، ص140 – 141؛ د. محمد صبري أوانج: الخصخصة "تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص" في ضوء الشريعة الإسلامية، ص22 – 23، دار النفاس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ/2000م.

(2) د. محمد صبري أوانج، المرجع السابق، ص92.

تحويل ملكية المؤسسات العامة إلى ملكية خاصة، كالخوصصة والمخاصة والمخاصية والتخاص والتخاصية والتخصيصية[1]، إلا أن أكثر هذه المصطلحات استعمالاً الخصخصة والتخصيص[2].

ورغم أن مصطلح الخصخصة هو الأكثر شيوعًا إلا أنني لم أقف عليه في معاجم اللغة، أما مصطلح التخصيص فمشتق من الفعل "خصص" بتشديد الصاد الأولى، يقال: خصصته بكذا بالتخفيف أخصه خصوصًا وخصوصية بفتح الخاء وضمها، وخصخصته بالتثقيل مبالغة[3]، وخصه الشيء خصًا وخصوصًا وخصوصية وخصيص وخصية[4]، واختصته به فاختص هو به وتخصص[5]، وخص الشيء خصوصًا من باب قعد خلاف عم فهو خاص. واختص مثله، والخاصة خلاف العامة، والخصوص نقيض العموم، والتخصيص ضد التعميم[6].

ومن ثم فإن لفظ التخصيص المضاد للتعميم له أصول لغوية، وفي نفس الوقت يدل على المعنى الذي يريده الاقتصاديون من المصطلح الإنجليزي Privatization الذي يعنى

---

(1) د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص15؛ د. محمد صبري أوانج، المرجع السابق، ص21؛ د. عبد الرحمن يسري، قضايا اقتصادية معاصرة ص59 هامش (1) الدار الجامعية، سنة 2000م؛ د. محمد دياب، الخصخصة من الاحتكار العام إلى الاحتكار الخاص، ضمن كتاب الخصخصة الصادر عن مكتبة الأهرام للبحث العلمي، إعداد وكالة الأهرام للتوزيع سنة 2001م، المجلد الأول، ص1.

(2) د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص5 هامش (2)؛ د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص31 – 47؛ د. محمد صبري أوانج، المرجع السابق، ص21.

(3) المصباح المنير، ص171.

(4) لسان العرب، 24/7، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، ص1037، دار العلم للملايين، بيروت، تاج العروس 387/4.

(5) المصباح المنير ص171؛ لسان العرب 24/7؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية 238/1 دار الدعوة.

(6) المراجع السابقة.

تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، فهو لغويًا أنسب استعمالاً من لفظ الخصخصة، وإن كان الأخير أكثر شيوعًا.

وإما الخصخصة في الاصطلاح:

فقد عرفها الاقتصاديون بعدة تعريفات، بعضها يوسع من معنى هذا المصطلح، وبعضها يضيق منه، ومن أهم التعريفات الموسعة ما يلي:

1 – الخصخصة هي العملية التي يتم بموجبها حلول القطاع الخاص محل القطاع العام خاصة في النشاطات الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات[1].

2 – هي بيع المشاريع العامة كليًا أو جزئيًا، أو تأجيرها على القطاع الخاص، أو تكليفه بإدارتها، ورفع الاحتكار عن القطاع الخاص[2].

3 – هي مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على آليات السوق ومبادرات القطاع الخاص والمنافسة من أجل تحقيق أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية[3].

4 – هي سياسة مرحلة من سياسات التحرر الاقتصادي تعمل على تحويل المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة سواء في مجال الملكية أو الإدارة باستخدام العديد من الأساليب المتاحة والملائمة[4].

فالخصخصة طبقًا لهذه التعريفات تعني الاعتماد على آليات السوق ومبادرات القطاع الخاص في النشاطات الاقتصادية والمنافسة.

---

(1) د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص15.

(2) د. عبدالله السعيدي، المرجع السابق، ص140.

(3) د. إيهاب الدسوقي، التخصصية والإصلاح الاقتصادي في الدول النامية، ص13، دار النهضة، 1999م.

(4) د. إيهاب الدسوقي، المرجع السابق، ص15.

ومن أهم التعريفات المضيقة لمعنى الخصخصة ما يلي:

1 – الخصخصة هي تحويل ملكية المؤسسات الاقتصادية المملوكة للدولة والمنتجة للسلع والخدمات المملوكة من قبل الدولة إلى ملكية خاصة، وقد يكون هذا التحويل كليًا وقد يكون جزئيًا[1].

2 – هي تحويل المؤسسات العامة أي ملكية القطاع العام كليًا أو جزئيًا إلى القطاع الخاص[2].

3 – هي إعادة ملكية القطاع العام إلى الأفراد حيثما كانوا على طريق البيع[3].

4 – هي تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة باستبعاد رأس المال العام[4].

فالخصخصة بمعناها الضيق الوارد في هذه التعريفات المتقاربة تعني تحويل ملكية مؤسسات القطاع العام والمؤسسات المملوكة للدولة إلى ملكية خاصة، فهي بمثابة تصفية للقطاع العام، وهذا المعنى هو المقصود من كلمة الخصخصة الشائعة في هذه الآونة.

وقد اقترح بعض الاقتصاديين مفهومًا للخصخصة من وجهة نظر إسلامية فعرفها بأنها: عملية تصحيحية ينبغي أن يقصد بها استعادة الأطر الشرعية والسياسات الاقتصادية الإسلامية التي تهيئ للقطاع الخاص استرجاع نشاطه والعمل بكفاءة في مجالات امتدت إليها الملكية العامة وسيطرت عليها خارج النطاق المحدد لها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها[5].

---

(1) د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص15.

(2) د. محمد دياب، المرجع السابق، ص2.

(3) د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص31.

(4) د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص5.

(5) د. عبد الرحمن يسري، المرجع السابق، ص87.

كما عرفها أيضًا بأنها: عملية تصحيحية ينبغي أن تحصر قيام القطاع العام فقط في المجالات التي حددتها الشريعة الإسلامية لتحقيق المصلحة العامة والانسحاب من غير ذلك من مجالات حتى يستعيد المشروع الخاص نشاطه فيها مع توفير المناخ الشرعي والاقتصادي له حتى يعمل بكفاءة في خدمة المصلحة العامة[1].

فالخصخصة بهذا المفهوم الإسلامي الواسع تعني قيام القطاع الخاص بجوار القطاع العام بحيث يسترجع القطاع الخاص كفاءته ونشاطه في مجالاته التي امتدت إليها يد القطاع العام الذي ينبغي عليه ألا يتجاوز النطاق المحدد له في الشريعة لتحقيق المصلحة العامة، فهي تصحيح للأوضاع القائمة بغرض استعادة السياسة الاقتصادية الإسلامية التي تقوم على التكافل بين القطاع الخاص والقطاع العام، كل في مجاله بما يحقق المصلحة العامة، وليس الغرض منها تنحية القطاع العام وتصفيته بالشكل الذي يعنيه مصطلح الخصخصة السائدة اليوم في ظل سياسات التحرر الاقتصادي.

ثالثا – علاقة بيع الاصول المملوكة للدولة بالخصخصة:

تتعدد الأساليب والطرق التي تأخذ بها الدول في عملية الخصخصة، وذلك حسب الظروف الخاصة التي تمر بها الدولة المعنية، وحسب المرحلة التي قطعتها في عملية إعادة الهيكلة، ومستوى المقاومة التي تبديها القوى المناهضة للخصخصة[2]، ومن هذه الدول مصر التي تركت لكل شركة حرية اختيار الأسلوب الذي يناسبها ويتفق مع هيكلها المالي وطبيعة النشاط الذي تباشره[3]، ومن الأساليب التي أخذت بها مصر في خصخصة

---

(1) د. عبد الرحمن يسري، الموضع نفسه.

(2) د.محمد رياض الأبرش، د، نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص167.

(3) د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص145.

مشروعاتها بيع الأصول المملوكة للدولة، فهو أحد طرق وأساليب الخصخصة[1] التي تتم إما بتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، وذلك بأحد الأشكال الآتية:

1 – بيع أصول المشروع الحكومي، وهنا تقوم الحكوم ببيع الموجودات العينية بدلاً من الأسهم المالية إلى القطاع الخاص[2]، والفرق بين بيع الأصول والأسهم أن الأول لا يتحمل فيه المشتري التزامات الشركة أو المؤسسة بخلاف الثاني، ومن صور بيع الأصول: خصخصة جزء من الشركة، أو بيع الشركة كاملة وهي مازالت تمارس نشاطها، أو بيع الشركة بعد توقفها عن العمل وتصفيتها[3].

2 – البيع الجزئي للأسهم أو لحصة من المشآت العامة، وتلجأ إليه بعض الحكومات كخطوة تمهيدية نحو نقل الملكية إلى القطاع الخاص بشكل كامل، وفيه تحتفظ الدولة بجزء من الأسهم أو بأسهم خاصة "الأسهم الذهبية" للمحافظة على إمكانية التدخل في مجلس الإدارة وتوجيه الاستثمارات أو الرقابة على عمل المنشأة بعد تخصيصها، وعادة ما تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب في القطاعات الأساسية المهمة[4]، وبهذا البيع تتحول المؤسسات العامة إلى شركات مساهمة يشترك في ملكيتها القطاع العام والخاص[5].

---

(1) د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق، الخصخصة آفاقها وأبعادها ص160 – 169 وما بعدها؛ د. أحمد محرز، النظام القانوني للخصخصة ص116– 129 –145، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003م؛ د. محمد صبري أوانج، الخصخصة "تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص" في ضوء الشريعة الإسلامية، ص28 – 29، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ/2000م؛ د. عمر الحاجي، الخصخصة وما لها وما عليها، ص29 – 32 وما بعدها، ص38 – 39؛ د. عبدالله السعيدي، المرجع السابق، ص151؛ د. محمد شريف بشير، الخصخصة اتجاهات ودروس مستفادة، ص1.

(2) د. محمد صبري أوانج، المرجع السابق، ص29.

(3) د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص39 – 41.

(4) د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص169.

(5) د. عبد الله السعيدي، المرجع السابق، ص151.

3 – البيع الكلي المباشر وهو أكثر الطرق انتشارا واستخدامًا لنقل الملكية، وتأخذ عملية البيع المباشر عدة أشكال من أهمها: المزاد العلني الذي يتيح فرص أكبر من الشفافية إلا أنه رغم ذلك لا يمنع التواطؤ بين المشترين لتخفيض قيمة الأصول، ومنها البيع عن طريق السوق المالية وذلك بطرح أسهم المنشأة المراد بيعها في السوق المالية "البورصة" وتتيح السوق المالية الحصول على أسعار عادلة نسبيًا للمنشآت المطروحة للبيع في حالة كانت الأسواق مستقرة وتعمل بصورة منتظمة، إلا أن سوق الأوراق المالية، وبخاصة في الدول النامية قد لا يكون قادرًا عند الشروع في الخصخصة على استيعاب الحجم الكبير من أسهم الشركات المراد عرض أسهمها على الجمهور والتي قد تصل إلى مليارات الجنيهات.

ومن أشكال البيع المباشر البيع بالتراضي، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة عند بيع منشآت إستراتيجية ومهمة في قطاع الخدمات العامة أو الصناعات الإستراتيجية، ويتم اختيار مستثمر وفق شروط ومواصفات محددة، وغالبًا ما يكون ذلك على حساب قيمة الأصول المطروحة للبيع.

ومن هذه الأشكال أيضًا طريقة الدعوة للتقدم بعروض الشراء "الأظرف المغلقة" وهي طريقة تهدف إلى اختيار أفضل من يتقدمون لشراء المشروع أو الأصول محل الخصخصة، سواء من الناحية المالية، أو من ناحية كفاءة التشغيل والقدرة على الاستغلال الأمثل[1].

4 – طرح الأسهم في اكتتاب عام حيث تقوم الحكومة ببيع جميع الأسهم التي تمتلكها الشركة، أو بيع جزء كبير منها إلى الجمهور من خلال طرح هذه الأسهم في اكتتاب عام[2].

---

(1) د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص171 وما بعدها؛ د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص146 وما بعدها.

(2) د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص38.

5 – بيع الأسهم للعمال، وإليه لجأت بعض الدول كمصر التي تقوم الشركات فيها ببيع بعض الأسهم وتوزيعها على العاملين بها مع سداد قيمتها من الأرباح المقررة لهم، أو خصمها من مرتباتهم على أقساط شهرية[1].

وإما أن تتم الخصخصة بتحويل الإدارة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ويتم هذا التحويل إما عن طريق عقد التأجير أو عقود الإدارة، وفي عقد التأجير تقوم الدولة بتأجير الأصول الخاصة بالمؤسسة العامة للقطاع الخاص[2]، وفي بعض الحالات تأخذ عملية التأجير طابع الامتياز الذي يتيح للمستثمر إدارة واستثمار المشروع لمدة زمنية محددة، تعود ملكيته بعد ذلك للدولة[3].

وأما في عقود الإدارة فالدولة تتعاقد مع شركة من شركات القطاع الخاص على إدارة المؤسسة العامة وتشغيلها مقابل رسوم متفق عليها تدفعها الحكومة للقطاع الخاص مقابل إدارته[4]، وعادة ما تلجأ بعض الدول النامية إلى شركات متخصصة لإدارة بعض المنشآت الإستراتيجية كالكهرباء والمياه والاتصالات، وذلك نتيجة لافتقاد الجهاز الإداري، أو عدم توافر الكفاءات الضرورية لإنجاح عمل مثل هذه المنشآت[5].

---

(1) د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص155.

(2) د. عبد الله السعيدي، المرجع السابق، ص152.

(3) محمد رياض الأبرص، د. نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص169.

(4) عبدالله السعيدي، المرجع السابق، ص152؛ د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص40.

(5) د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص168.

المبحث الثاني

أسباب بيع الأصول المملوكة للدولة وأهدافه ومخاطره

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب بيع الأصول المملوكة للدولة.

المطلب الثاني: أهداف بيع الأصول المملوكة للدولة.

المطلب الثالث: مخاطر بيع الأصول المملوكة للدولة.

المطلب الأول

أسباب بيع الأصول المملوكة للدولة

هناك عدة أسباب ودوافع تؤدي إلى الخصخصة، من أهمها ما يلي:

1 – ضعف كفاءة مؤسسات القطاع العام، وما يتصل بذلك من فساد مالي وإداري، حيث تنعدم الكفاءة في القطاع العام، ولا توجد كوادر قيادية قادرة على إدارة مشروعات هذا القطاع.

وفي نفس الوقت توجد جرائم اختلاس للمال العام والاستيلاء عليه من قبل الموظفين وأصحاب السلطة والنفوذ مما يدفع بالدول إلى الخصخصة بغرض تطوير هذه المؤسسات لتحقق أهدافها وتسهم في التنمية، وللتخلص أيضًا من تبعاتها[1].

2 – تراكم المديونيات الخارجة للدول المدينة، والعجز في موازناتها العامة نتيجة لتزايد نفقاتها بمعدلات تفوق كثيرًا عوائدها وإيراداتها[2]، مما يدفع بالدول إلى الخصخصة للتخلص

---

(1) د. محمد صبري أوانج، مرجع سابق، ص77؛ د. عبدالله السعيدي، المرجع السابق، ص145.

(2) د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص75.

من الأعباء المالية والإدارية للمشاريع والمرافق العامة[1]، فإعادة التوازن إلى ميزانيات الدولة تتطلب بالضرورة بيع بعض الأصول الثابتة التي تملكها الدولة إلى المستثمرين المحليين والأجانب للحصول على موارد إضافية تدعم بها ميزانياتها[2].

3 – العجز المستمر في حسابات تلك الدول مع العالم الخارجي، نتيجة لتزايد حجم مديونياتها وللعجز في ميزانها التجاري، بل ولتزايد اعتمادها على العالم الخارجي في توفير متطلباتها بصورة غير متوازنة[3].

4 – ضرورات المرحلة الحالية للاستثمار والتنمية، فبعد سقوط النموذج الشيوعي للتنمية المستقلة المدعمة ذاتيًا أصبح الاعتماد على السوق العالمية للمال أساسيًا للحصول على رؤوس الأموال والتكنولوجيا اللازمة للتنمية، ولما كانت هذه السوق تعمل بموجب آليات ذاتية تقوم على مبدأ الربح والخسارة ومراعاة مخاطر الاستثمارات المتنوعة، أصبح من الضروري أن تنسجم الدول النامية مع هذه الآليات، وذلك يجعل اقتصادياتها تعمل وفقًا لمتطلبات هذا السوق، ولن يتحقق هذا إلا بالخصخصة التي يترتب عليها حل وتصفية الشركات العامة الخاسرة، وزيادة كفاءة الشركات الرابحة، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة الاقتصاد بشكل عام. كذلك فقد قامت الدول النامية في خلال السنوات الماضية باستكمال متطلبات التنمية فيها من مشاريع البنية التحتية، وقد آن الأوان لبناء اقتصاديات كفاءة قادرة على تلبية حاجة الشعوب، وذلك بتشجيع رؤوس الأموال الوطنية والدولية على القدوم للمساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية والإقليمية[4].

---

(1) د. عبد الله السعيدي، المرجع السابق، ص145.

(2) د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص42.

(3) د. محمد صبري أوانج، المرجع السابق، ص77.

(4) د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص42 وما بعدها.

5 – الضغوط الخارجية الدافعة نحو بيع الأصول المملوكة للدولة وتحويلها من ملكية عامة إلى ملكية خاصة، وتأتي هذه الضغوط من مصدرين هما: وكالات المساعدات الحكومية بقيادة وكالة المعونة الدولية الأمريكية (Usaid)، فقد فسح انهيار الاقتصاد الاشتراكي للهيمنة الرأسمالية، فضغطت دولها ومؤسساتها على الدول النامية، لتتجه الوجهة الرأسمالية التي قوامها الخصخصة.

وأما المصدر الثاني فيتمثل في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي حيث تدفع هاتان المؤسستان الدول إلى الخصخصة، وتمارسان الضغوط، وتفرضان الشروط ضمن البرامج التصحيحية التي يدعمانها من خلال الموارد التي يقدمانها مباشرة أو التي توفرها إعادة جدولة الديون الخارجية[1].

---

(1) د. محمد صبري أوانج، المرجع السابق، ص78 – 79؛ د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص77؛ د. عبد الله السعيدي، المرجع السابق، ص146.

المطلب الثاني

أهداف بيع الأصول المملوكة للدولة

يهدف نظام بيع الأصول المملوكة للدولة في سائر الدول التي أخذت به إلى تحقيق عدة إيجابيات تمثل الهدف من هذا النظام، من أهمها:

1 – التخفيف من الأعباء المالية الملقاة على ميزانية الدولة[1]، حيث تتجنب الميزانية تبعة وخسائر مؤسسات القطاع العام المالية والإدارية[2].

2 – إيجاد موارد مالية للخزينة العامة، فإن بيع المؤسسات العامة من شأن إيراده أن يدعم الخزينة العامة[3]، وبالتالي تحسين الوضع المالي للدولة[4] واستثمار حصيلة بيع هذه المؤسسات والحصص المملوكة للدولة في المشروعات العامة[5].

3 – تحسين النتائج الاقتصادية والمالية للمشروعات العامة التي يتم تخصيصها ومساندة القطاع الخاص في زيادة نشاطه بفضل ضمان استقلاله في الإدارة بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية وحركة المنافسة بعيدًا عن بيروقراطية الإدارة ومصروفات القطاع العام الباهظة ومتابعة التكنولوجيا العالمية المتطورة.

4 – إنعاش السوق المالية، وفتح باب الاستثمار أمام رأس المال الأجنبي، والتوسع في مشاركة العمال في ملكية المشروعات، والمساهمة الشعبية بتوسيع قاعدة ملكية الأسهم[6].

---

(1) د. محمد الحاجي، المرجع السابق، ص43.

(2) د. عبد الله السعيدي، المرجع السابق، ص147.

(3) المرجع السابق، نفس الموضع.

(4) د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص43.

(5) د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص17.

(6) د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص17 – 18؛ د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص43 – 44.

5 – تقليل حجم القطاع العام وإصلاح الهيكل الإداري والمالي والتسويقي لوحدات هـذا القطاع وإيجاد مناخ شريف وعادل للمنافسة، وتأسيس النشاط الاقتصادي على القيم والأخلاق والعمل والمحاسبة والثواب والعقاب، وتخليصه مـن التواكـل والخمـول والهروب من المسئولية والفساد[1].

6 – جلب الأموال المهجرة في الأسواق الدولية، حيث تفسح الخصخصة مجالاً لاستثمار هذه الأموال داخليًا[2].

---

(1) د. ضياء الدين محمد، في ظل سياسة الخصخصة، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 184 ربيع الأول 1417هـ/يوليه اغسطس 1996، ص34 – 35؛ د. محمد صبري، المرجع السابق، ص27 – 28.

(2) د. عبدالله السعيدي، المرجع السابق، ص1480.

المطلب الثالث

مخاطر بيع الاصول المملوكة للدولة

تترتب على عملية بيع الأصول المملوكة للدولة عدة مخاطر وسلبيات منها:

1 – أن بيع بعض المؤسسات العامة ذات الاحتكار الطبيعي إلى القطاع الخاص مع استمرارها في وضعها الاحتكاري يؤدي إلى الإضرار بمصالح جمهور مستهلكي السلع والخدمات المنتجة من قبل تلك المؤسسة على شكل رفع أسعار تلك السلع والخدمات[1] لأن القطاع الخاص يراعي معايير التجارة والربح مما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية وانخفاض مستوي المعيشة في الدول النامية، كما قد يأخذ الإضرار شكل تقديم مبدأ المنفعة على غيره من الأهداف الاجتماعية، أو حرمان بعض المناطق من بعض الخدمات لبعدها أو لقلة سكانها[2].

لذا تحجم الدول كثيرًا عن البيع عندما يكون موضوعه احتكارًا طبيعيًا لمورد اساسي كالنفط[3].

2 – سيطرة فئة قليلة من المستثمرين على مؤسسات القطاع الخاص وتفويت موارد تعد رافدًا للاقتصاد في الدول التي يندر فيها تنوع الموارد، والسيطرة الأجنبية واستنزاف قدرات البلاد الاقتصادية إذا سمح لرأس المال الأجنبي بالاستثمار دون تنظيم ووعي يدرأ هذه المخاطر[4]، لاسيما وأن رأس المال المحلي لا يقدر على شراء الأصول المطروحة للبيع[5].

---

(1) د. محمد صبري أوانج، المرجع السابق، ص31.

(2) د. عبدالله السعيدي، المرجع السابق، ص149.

(3) د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص182.

(4) د. عبدالله السعيدي، المرجع السابق، ص150.

(5) د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص180.

3 – إذا لم تقترن عمليات البيع باضطلاع الحكومة بالاستثمار الاجتماعي، فإنها قد تؤدي إلى إغفال المصالح العامة الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، فالبحث العلمي والتطوير ونقل التقنية والاهتمام ببعض القطاعات والأنشطة، كل ذلك يقتضي استمرار الجهود الحكومية إلى جانب جهود القطاع الخاص[1].

4 – ظهور نوع من البطالة، حيث تختفي بعض الوظائف ولو مؤقتًا، خاصة إذا لم يتم إعادة تأهيل وتدريب العاملين في القطاع العام الذي تم بيعه ونقل ملكيته إلى القطاع الخاص[2]، فالعمال يتعرضون بشكل مباشر للآثار السلبية للخصخصة حيث تكون أولى الإجراءات تسريح العمال وإلغاء عدد من الامتيازات والتعويضات، لذا تواجه الخصخصة أحيانًا مقاومة من العمال، وقد حالت المقاومة العمالية في مصر أوائل الثمانينات دون التمكن من خصخصة بعض الشركات[3].

5 – من خلال تجارب الخصخصة في كثير من البلاد ومنها الدول العربية تبين أن ما تحقق من نتائج مغاير في أغلب الأحيان للأهداف المنشودة من الخصخصة، فلم يتحسن العائد في ظل الخصخصة، إلا من خلال زيادة الأسعار أو تسريح العمال الفائضين، أو من خلال إلغاء بعض القيود والضوابط لتشغيلها واستثمارها، وهي أمور لا تتعلق مباشرة بالملكية حيث يمكن القيام بها مع الاحتفاظ بطابع الملكية العامة، ولم تخف الأعباء المالية، ولم يتم التخلص من الخسارة، لأن أولى المشروعات التي تم بيعها ونقل ملكيتها هي المشروعات العامة الرابحة والتي تحقق دخلاً وإيرادًا ثابتًا للموازنة العامة للدولة، أما المشروعات الخاسرة فقد امتصت إعادة هيكلتها ما حققته عملية البيع من إيرادات.

---

(1) د. محمد صبري أوانج، المرجع السابق، ص32.

(2) د. محمد صبري أوانج، المرجع السابق، ص32، د. عبدالله السعيدي، المرجع السابق، ص149.

(3) د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص183.

وكذلك لم تتحسن كفاءة المنشآت الاقتصادية من خلال آليات السوق والمنافسة كما هو الهدف من الخصخصة، فقد اعترفت الجهات المشرفة والمطالبة بالخصخصة على الصعيد العالمي كصندوق النقد الدولي ومؤسسات مالية أخرى بأن نقل الملكية لم يبرهن على صحة الادعاء بتحسين الإنتاجية والفعالية وزيادة النمو الاقتصادي بل حدث العكس إن لم يكن هناك تراجع في الإنتاج والنمو السلبي، كما أن الانعكاسات المباشرة للخصخصة في مجال الخدمات العامة ذات نتائج هدامة لرأس المال البشري والتنمية البشرية التي تجمع الآراء على أهميتها ودورها الأساسي في تحقيق التنمية، وأيضًا إذا كان من أهداف توسيع قاعدة الملكية في المجتمع فإن الوقائع تبين عدم تحققه، حيث يفترض وجود ادخار عائلي كبير نسبيًا، وهذا غير متوفر في معظم الدول النامية، بل إن الأوضاع السيئة للعمال تدفعهم إلى التخلص من أسهمهم بأسرع وقت للحصول على دخل حالي ومباشر يساعدهم في حل مشكلاتهم المالية[1].

6 – تواجه عملية بيع الأصول المملوكة للدولة صعوبات كثيرة تبرز مدى المخاطر التي تحيط بعملية بيع هذه الأصول، من أهمها: إعادة تقويم الأصول الثابتة للمؤسسات المراد بيعها حسب الأسعار القائمة، وتحديد برامج زمنية لإعادة تأهيل اليد العاملة في هذه المؤسسات العامة، والمعيار الذي يتم على أساسه البيع، هل هو الخسائر اللاحقة بتلك المؤسسات والمرافق العامة أو سوء الخدمة التي تؤديها، أو التراجع في معدلات النمو الاقتصادي؟ وما الجهاز الذي يقرر أو ينفذ هذا البيع ويحدد الأسعار؟ ومن الذي يمول عملية البيع والتخصيص؟ ومن هي الجهة التي مكن أن تشتري موجودات المرافق العامة؟ وما هي القطاعات التي ترتبط بالسياسة العليا للدولة والتي يجب ألا تشملها عملية الخصخصة؟[2]

---

(1) د. محمد رياض الأبرش، د. نبيل مرزوق، المرجع السابق، ص180 وما بعدها.

(2) د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص47 وما بعدها.

المبحث الثالث

نطاق ملكية الدولة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الملكية العامة.

المطلب الثاني: ملكية بيت المال.

المطلب الاول

الملكية العامة

اولا – تعريف الملكية العامة:

يلزم لتعريف الملكية العامة بيان المراد بلفظ الملكية ثم بيان المقصود بمصطلح الملكية العامة بعد ذلك.

1 – المراد بالملكية:

تطلق الملكية في اللغة على الملك أو التمليك، فيقال: بيدي عقد ملكية هذه الأرض[1] مثلا، والملك مثلث الميم، يقال: ملكه يملكه ملكًا بفتح الميم وكسرها وضمها، وهو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[2]، كما يقال: ملك الشيء ملكًا أي حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك[3]، والجميع ملاك مثل كافر وكفار، وملك على الناس أمرهم إذا تولى السلطنة عليهم فهو ملك بكسر اللام وتخفف بالسكون والجمع ملوك مثل فلس

---

(1) المعجم الوسيط 892/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) لسان العرب 492/10، تاج العروس 180/7.

(3) المعجم الوسيط 892/2.

وفلوس، والاسم الملك بضم الميم[1]، فالمضمومة تستعمل في العظمة والسلطان[2] كما تستعمل أيضًا في تملك الأشياء وإن كان الغالب فيها استعمال المفتوحة أو المكسورة، وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكًا بمعنى واحد[3]، أي جعله ملكًا له، وامتلك الشيء ملكه، وتملك الشيء امتلكه[4] أو ملكه قهرًا[5].

وأما الملك في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء القدامى بعدة تعريفات متقاربة في معناها، منها القول بأن الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك[6]، أو هو القدرة البشرعية على التصرف بمنزلة القدرة الحسية[7]، أو هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء إلا لمانع[8].

فالشرع – طبقًا لهذه التعريفات – هو مصدر الملك الذي يثبته ويرتب عليه آثاره، وقد نص التعريف الأول على أنه مقدر في العين أو المنفعة نفسها محل الملك، وأنه يمكن صاحبه من الانتفاع والتصرف في المملوك، بينما يجعل التعريف الثاني والثالث الملك قدرة يتمتع بها مالك الشيء تمكنه من التصرف في المملوك وكذا الانتفاع به.

وقد صورت بعض التعريفات الملك بأنه علاقة تقوم بين المالك والشيء بمقتضاها يتمكن المالك من التصرف في الشيء المملوك، ومن ذلك تعريف الملك بأنه اتصلا شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه وحاجزًا عن تصرف غيره فيه[9].

---

(1) المصباح المنير ص579.

(2) القاموس المحيط 1233/1 مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1407هـ/1987م، تاج العروس 181/7.

(3) القاموس المحيط 1233/1، تاج العروس 180/7.

(4) المعجم الوسيط 892/2.

(5) المعجم الوسيط 886/2، تاج العروس 180/7.

(6) الفروق للقرافي 208/3، عالم الكتب، بيروت.

(7) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص218 تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

(8) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام 74/5 المطبعة الأميرية.

(9) التعريفات للجرجاني، ص204.

وقد عرف بعض المعاصرين الملك بمثل هذا، فعرفه بأنه اختصاص حاجز شرعًا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع[1]. والمراد يكون الاختصاص حاجزًا، أي أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك، وأما المقصود بالمانع الوارد في التعريف فهو الذي يمنع المالك نفسه عن التصرف، ويشمل حالتين: نقص الأهلية كما في الصغير، غذ يتصرف عنه وليه، وحق الغير كما في المال المشترك والمال المرهون، إذ تتقيد فيهما تصرفات الشركاء والراهن رغم ملكيتهم، فوجود هذا المانع لا ينافي الملك لأنه عارض.

ويتناول هذا التعريف ملكية الأعيان والمنافع والديون، ويتضح منه أن الملك عبارة عن علاقة الإنسان بالمال وما في حكمه من المنافع، فهو التصوير التشريعي لهذه العلاقة.

وبذلك يتبين أن الملكية ليست شيئًا ماديًا وإنما هي حق من الحقوق، والحق نوع من الاعتبار الشرعي، فحيثما أقر الشرع هذه العلاقة الاختصاصية بين الإنسان والمال ثبت الملك، وحيثما نفي الشرع هذه العلاقة انتفي الملك[2].

وقد عرف بعض القانونيين الملكية بأنها حق الاستئثار باستعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم وذلك في حدود القانون[3]. ولكن يلاحظ على هذا التعريف أنه عرف الملكية بالأثر الذي يترتب على الملك من الاستئثار والاستعمال، كما أن هذه السلطة قد يعرض لها ما يمنعها من صغر أو جنون، والتعريف لم يتعرض لقيد يزيل هذا اللبس فهو غير جامع[4].

---

(1) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام 333/1 دار القلم، دمشق الطبعة الثانية، سنة 1425هـ/2004م.

(2) المرجع السابق، نفس الموضع.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط 493/8 دار النهضة.

(4) د. عبدالله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ص31 من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك سنة 1982م.

3 – المقصود بالملكية العامة:

هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لم جميعًا دون أن يختص بها أحد منهم[1].

وتختلف الملكية العامة عن الملكية الشائعة الخاصة في أن الملكية الشائعة شركة بين مجموعة أفراد معينين، أما الملكية العامة فأشخاصها غير معروفين بأفرادهم[2]، حيث يكون الانتفاع بها لجميع أفراد الأمة أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها ويكون انتفاع الفرد على أنه فرد من تلك الجماعة دون أن يكون له اختصاص[3].

فهي حق مقرر لكل فرد في أن ينتفع بأموال معينة يحدده النظام الإسلامي على أساس أنه فرد من الجماعة دون أن يستأثر بها لنفسه، أو يختص بها دون بقية أفراد الجماعة[4].

والملكية العامة وإن كانت تتميز عن الملكية الخاصة إلا أنها تماثلها من ناحية أنها ملكية لمجموع أفراد، من حق كل فرد منهم أن يراقب وأن يحاسب وأن يراعي، ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه "ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تعالى جعلني له خازنًا وقاسمًا"[5]. وهذا ما يبرز معنى الملكية العامة في الإسلام من أنها للأفراد المشتركين لا لهيئة بوصف أنها هيئة لها شخصية اعتبارية، ولها ملك هذا المال[6].

---

(1) د. عبدالله المصلح، المرجع السابق ص57؛ د. عدنان خالد التركماني، المرجع السابق، ص51؛ د. عبد السلام العبادي، المرجع السابق، ص64.

(2) د. عبد السلام العبادي، المرجع السابق، ص64.

(3) عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص90.

(4) د. سعيد أبو الفتوح، المرجع السابق، ص218.

(5) سنن البيهقي الكبرى 210/6، مصنف ابن أبي شيبة 457/6.

(6) د. عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص90 – 91.

ثانيًا – إقرار الملكية العامة:

لقد أقرت الشريعة الإسلامية الملكية العامة واعترفت بها، وتواردت على شرعيتها الأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [1].

فهذه الآيات القرآنية الكريمة تشير إلى أن في أموال الفيء[2] حقًا لجميع المسلمين، حيث يستفيد منه المقاتلون ومن يأتي بعدهم، فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك، فالإمام مخير في الأرض بين التخميس وترك التخميس وجعلها لجميع المسلمين ينتفعون بها بوضع الخراج عليها وإبقائها في يد أهلها، وهذا ما رآه عمر رضي الله عنه، فعند ما فتح

---

(1) سورة الحشر، الآيات 7– 10.

(2) الفيء ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، أما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها، والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منه (التعريفات للجرجاني، ص148) فهو يطلق على كل من صار للمسلمين من أموال أهل الشرك، فالغنيمة فيء، والجزية فيء والخراج فيء، لأن جميع ذلك مما ملكه الله للمسلمين من أموال أهل الشرك، إلا أن الغنيمة تختص بمعنى لا يشاركها فيه سائر وجوه الفيء، لأنها ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بالقتال (أحكام القرآن للجصاص 217/5 تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت سنة 1405هـ).

العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين؟ منهم الزبير وبلال وغيرهـــا، فقـــال إن قسمتها بنيهم بقي آخر الناس لا شيء لهم، واحتج عليهم بهذه الآيات، وشاور عليا وجماعة من الصحابة فأشاروا عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج، ففعـــل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية.

وكان استدلاله رضي الله عنه من الآيات بقوله تعالى (كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) وقوله سبحانه: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وسلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بها دل على أن الغانمين لا يـــستحقون ملـــك الأرضـــين إلا باختيار الإمام ذلك لهم، فإذا لم يختر ذلك واقر أهلها فيها ووضع عليهم الخراج صـــارت حقًا لجميع المسلمين يستفيدون منها[1].

وأما السنة: فمنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث لا يمنعن الكلأ والماء والنار"[2].

وما روى عن بهيسة عن أبيها أنه قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه – قال "الماء" ثم أعاد فقال "الملح"[3].

وفي رواية عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال "الماء والملح والنار"[4].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 318/5 – 320، الخراج لأبي يوسف ص26 وما بعدها، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الخامسة سنة 1396هـ، الأموال لأبي عبيد ص75 وما بعدها، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، سنة 1408هـ.

(2) بلوغ المرام بشرح سبل السلام 86/3، منتقي الأخبار بشرح نيل الأوطار 48/6، تلخيص الحبير 65/3، والحديث إسناده صحيح (سبل السلام 86/3).

(3) تلخيص الحبير 65/3.

(4) تلخيص الحبير 65/3 وفيه قال ابن حجر: الحديث إسناده ضعيف. وفي سبل السلام 86/3 قال الإمام الصنعاني "وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال ولكن الكل ينهض على الحجية".

وعن قيلة بنت مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان"[1][2].

وعن رجل من الصحابة رضي الله عنهم قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول "الناس شركاء في ثلاثة "الماء والكلأ والنار"[3].

فقد دلت هذه الأحاديث على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد هذه الثلاثة[4]، ويقاس عليها غيرها من المواد الضرورية التي لا غنى للناس عنها.

وعن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا حمى إلا الله ولرسوله، وقال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم" حمى النقيع[5] وأن عمر حمى الشرف والربذة"[6][7].

وفي رواية ابن عمر عند أحمد وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم "حمى النقيع لخيل المسلمين"[8].

---

(1) الفتان أي الشيطان (نيل الأوطار 59/6).

(2) سنن أبي داود 177/3، سنن البيهقي 150/6، مجمع الزوائد 10/6-11.

(3) تلخيص الحبير 65/3؛ نصب الراية 294/4؛ سنن البيهقي الكبرى 150/6؛ منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 48/6؛ خلاصة البدر المنير لعمر بن علي الملقن 113/2؛ بلوغ المرام بشرح سبل السلام 86/3 وفيه قال الجاحظ: رجاله ثقات: ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون "وزاد في آخره" وثمنه حرام ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزاد "والملح".

(4) سبل السلام 86/3.

(5) النقيع: اسم لمكان قريب من المدينة على بعد عشرين فرسخاً منها (فتح الباري 45/5؛ الأموال لحميد بن زنجويه، تحقيق شاكر فياض جـ2 ص666 حاشية (2) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.

(6) الشرف: موضع بقرب مكة، والربذة موضع معروف بين مكة والمدينة (فتح الباري 45/5).

(7) صحيح البخاري 835/2، سنن أب داود 180/3؛ سنن البيهقي 146/6.

(8) سنن البيهقي الكبرى 146/6، صحيح ابن حبان 538/10؛ عون المعبود 281/3؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1995م.

ومعنى أنه لا حمى إلا الله ولرسوله أي لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافية المسلمين، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه. وحمى الأئمة بعده صلى الله عليه وسلم جائز[1] إذا كانوا يفعلون ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم[2]، فا حماه الإمام لمصلحة المسلمين يكون لهم جميعًا الانتفاع به وتثبت لهم الشركة فيه، ويكون داخلاً في الحمى لله مادام أنه مثل حمى النبي صلى الله عليه وسلم ومثل حمى عمر[3].

وقد حمى أبو بكر رضي الله عنه بالربذة لأهل الصدقة واستعمال عليه مولاه ابا سلامة[4]. وحمى عمر رضي الله عنه، فعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمال مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال له: يا هنى، اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة"[5].

واياي[6] ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى زرع ونخل، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه، فيقول: يا أمر المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبالك؟ فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في

---

(1) وللشافعية قول آخر بعد الجواز (الأحكام السلطانية للماوردي ص185) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، 1393هـ/1973م.

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص185 – 186.

(3) كتاب الأموال لحميد بن زنجوية 670/2.

(4) الدراري المضية 327/1.

(5) رب الصريمة: أي صاحب القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين، وقيل من عشرين إلى أربعة، والغنيمة قيل أنها أربعون: المراد القليل منها كما دل عليه التصغير (شرح الزرقاني، ص554).

(6) أي ودعني من نعم، وفيه تحذير المتكلم نفسه، وهو شاذ عند النحاة، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه، وإلا فالمراد إنما هو تحذير المخاطب وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ. (شرح الزرقاني، 554/4).

الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا[1].

فعمر رضي الله عنه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن، ولا أثر الضعفاء والمساكين، وبين أنها بلادهم، وإنما ساغ له ذلك لأنه كان موائًا فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين[2].

وبهذا يتضح إقرار الإسلام للملكية العامة، حيث إن الحمى يجعل الأرض المحمية مرعى لنعم المسلمين، ينتفعون بها نفعًا عامًا دون أن يختص بها أحد منهم، وهذه هي الملكية العامة.

ومما يدل أيضًا على إقرار الإسلام للملكية العامة ما رواه بشير بن يسار عن سهل بن أبي خثمة قال "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفًا لنوائبه وحاجاته، ونصفًا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا"[3] وفي هذا دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف خيبر على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم، وفي هذا مراعاة لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة[4].

وعن عروة قال اشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به"[5] وفي رواية سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"[6].

---

(1) صحيح البخاري 1113/3؛ سنن البيهقي الكبرى 146/6؛ سنن الدار قطني 237/4؛ موطأ مالك 1002/2؛ مصنف ابن أبي شيبة 461/6؛ منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 52/6.

(2) شرح الزرقاني 555/4.

(3) سنن أبي داود 159/3؛ منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 161/8؛ وعون المعبود 1770/8.

(4) نيل الأوطار 1620/8.

(5) سنن أبي داود 1780/2.

(6) سنن أبي داود 1780/2.

وفي هذا دلالة على أن الأرض الموات ملكًا عامًا، من أحياها فهو أحق بها.

كذلك فإن إقرار الملكية العامة ماثل في المساجد والأعيان الموقوفة على جهات الخير العام[1].

ثالثا – صور الملكية العامة:

لقد عرفت الشريعة الإسلامية صورًا كثيرة للملكية العامة، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1 – المرافق العامة والحاجات الاساسية:

فالناس جميعًا مشتركون في الأشياء ذات النفع المشترك والحاجات الأساسية التي تقوم عليها مصالحهم، كالشوارع والمساجد والنوادي والملاعب العامة، والحدائق العامة، والمنتزهات، والمدارس والمستشفيات والملاجئ، والماء، والكلأ، والنار، والملح، ومشتقات هذه الأشياء وما تطور منها بحكم التقدم العلمي، وغير ذلك مما يشترك الناس فيه شركة عامة، فهذه الأشياء تتعلق بها مصالح الناس وحاجاتهم الضرورية، فتظل ملكيتها عامة ينتفع بها الجميع دون استئثار من أحد، وتقوم الدولة بتنظيم اشتراك الناس فيها منعًا للخصومة وقطعًا للنزاع[2].

قال أبو عبيد في كتاب الأموال[3] عند بيانه للأشياء المشتركة بين الناس شركة عامة "فأول ذلك ما أباحه رسول الله للناس كافة وجعلهم فيه أسوة، وهو الماء والكلأ والنار، وذلك أن يترك القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام

---

(1) د. عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص90؛ د. حمد العبد الرحمن الجنيدل، التملك في الإسلام، ص19 عالم الكتب الرياض، 1390هـ.

(2) د. عبد العزيز الخياط، الناس شركاء في الأموال العامة، ص43 – 44 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، د. عبد الرحمن الجليلي، تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام 462/2؛ د. محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص416 – 417.

(3) 375/1.

مما لا ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي، يقول: فهو لمن سبق إليه، وليس لأحد أن يحتضر منه شيئًا دون غيره ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معًا وترد الماء الذي فيه كذلك أيضًا، فهذا الناس شركاء في الماء والكلأ، وكذلك قوله: "المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر".

والمراد هنا بالماء الذي يشترك الناس فيه شركة عامة هو الماء غير المحرز، كماء البحار والمحيطات والأنهار العظام، لأنه الأصل في الإباحة، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فيه ينتفعون به انتفاعهم بالشمس والهواء لكن بشرط عدم الضرر بالغير، أما الماء المحرز في الأواني والظروف المملوكة أو البئر الذي حفره إنسان في أرضه، فهو ماء مملوك ملكًا خاصًا لصاحبه، إذا قد سبقت إليه يده فصار ملكًا له لقوله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"[1] وذلك حكم أي مباح لم تسبق إليه يد إنسان لحيازته، كلأ كان أم ملحًا أم غيرهما[2].

وبهذا بين أبو عبيد كيفية انتفاع الناس في الإسلام بالمباحات العامة، وصور مدى فهمهم للنصوص الشرعية لشركة الإباحة، وقد توسع المسلمون بعد ذلك في فهم النصوص والاستنباط منها حسبما واجهوا من مشكلات ومسائل مستجدة، لا سيما في البلدان التي كثرت فيها الأنهار العظيمة، وانتشرت وسائل الري والترع فيها واتسعت فيها الغابات والمراعي[3].

---

(1) سنن أب داود 177/3

(2) أضواء البيان 55/8؛ سبل السلام 86/3-87؛ الهداية 103/4؛ الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص144 – 145؛ 280 وما بعدها؛ وأيضاً الشيخ على الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي ص6؛ د. عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ص19 وما بعدها؛ د. عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد، الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية 197/2 – 198؛ د. عبدالله المصلح، المرجع السابق، ص95.

(3) د. عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ص17-18.

وقد وردت نصوص فقهية كثيرة تفيد ملكية الناس جميعها للأشياء ذات النفع العام، منها ففي الهادية وشرحها[1] ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعي لأهل القرية ومطرحًا لحصائدهم لتحقق حاجاتهم إليها حقيقة أو دلالة فلا يكون مواتاً لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر. لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غني بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها "وفي الخراج لأبي يوسف[2] "الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيه شركاء".

وفي مجمع الأنهر[3] "الأنهار العظام كالفرات نهر الكوفة، ودجلة نهر بغداد وغيرهما غير مملوكة لأحد لعدم يد فيها على الخصوص لأن قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزًا، والملك بالإحراز، ولكل أحد فيها أي الأنهار العظام حق الشفة والوضوء ونصب الرحي وكرى نهر إلى أرضه لقوله عليه الصلاة والسلام (المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار) ولأن الانتفاع بالنهر كالانتفاع بالشمس والقمر لا يمنع منه أحد على أي وجه كان وشرط لجواز الانتفاع إن لم يضر الشق بالعامة".

وفي حاشية ابن عابدين[4] "ماء البحار لكل أحد فيها حق لشفة وسقى أراضي فلا يمنع من الانتفاع على أي وجه شاء...ماء الأودية العظام كسيجون وللناس فيه حق الشفة مطلقًا وحق سقي الأراضي إن لم يضر بالعامة".

وفي التاج والإكليل[5] "حريم البلدة ما كان قريبًا منها تلحقه مواشيها في الرعي في غدوها ورواحها وهو لهم مسرح ومحتطب فهو حريمها وليس لأحد إحياؤه".

---

(1) 100/4.

(2) ص97 – 98.

(3) 562/2 دار إحياء التراث العربي.

(4) 438/6 دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة 1421هـ.

(5) 3/6 دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1398هـ.

وفي كتاب الأم للإمام الشافعي[1] "ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان: أحدهما، ما يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض تتخذ للزارع والغراس والآبار والعيون والمياه ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به وهذا إنما يجلب منفعته بشيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه وهذا إذا أحياه رجل بأمر وال أو غير أمره ملكه ولم يملك أبدًا إلا أن يخرجه من أحياه من يده. والصنف الثاني: ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغير ذلك...فالمسلمون في هذا كلهم شركاء...كل عين ظاهر كنفط...أو حجارة ظاهرة...في غير ملك لأحد فليس لأحد لأن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس".

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع[2] "والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الأمطار يستوي الناس فيها لخبر" الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار" فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع...وما أخذ من هذا الماء المباح في إناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الأصح كالاحتطاب والاحتشاش".

وفي الأحكام السلطانية للماوردي[3] "وأما إقطاع المعادن...فأما الظاهر فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزًا كمعادن الكحل والقار والنفط وهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء".

---

(1) الأم 42/4 دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1393هـ.

(2) 359/2 تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، سنة 1415هـ.

(3) ص247، وأيضاً الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص235 تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة 1386هـ.

وفي المفتي لابن قدامه[1] "ما كان في الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعًا أو ضيقًا وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم".

فهذه النصوص تفيد الملكية العامة للأشياء الضرورية من الماء والكلأ والنار وما يلحق بها من الأشياء ذات النفع العام التي لا غنى للأمة عنها اليوم كالمعادن التي تستخرج من باطن الأرض مثل النفط والفحم والحديد فإنها تعتبر من ضرورات الجماعة الآن، أما قبل ذلك فكان ما يستخرج من المعادن قليل الاستعمال كالذهب والفضة، ولم يكن من ضرورات الجماعة حينئذ[2].

2 – الحمى:

وهو أن يحمي الإمام موضعها لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك لماشية الصدقة والخيل التي يحمل عليها[3].

فقد أجاز الإسلام للإمام أو نائبه أن يخصص جزءًا من الأرض التي لا يملكها أحد للمنفعة العامة، كأن تحمى الأرض لتكون مرعى للخيل الغازية في سبيل الله، وقد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين[4]، أو أن تحمى الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها وتفرض

---

(1) 335/2 دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ.

(2) الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد ص123 مطبعة نوري الطبعة الأولى 1939م، الأستاذ محمد باقر الصدر، اقتصادنا ص449 طبعة دار الفكر بيروت سنة 1393هـ/1973م، عبد الرحمن الجليلي تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام 443/2، د. عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، ص49.

(3) التاج والإكليل 3/6.

(4) سنن البيهقي 146/6، صحيح ابن حبان 538/10؛ عون المعبود 281/3.

في أهلها، وقد عمل بذلك عمر فحمى الربذة والشرف[1]. واستعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى[2]، فحمى عمر لإبل الصدقة وإبل السبيل جميعًا، وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع الذي في النقيع فيرى أن السنة الإجماع لخيل المسلمين إذا احتاجوا إلى ذلك، ولا يحمى لغيرها. وقيل له: فلإبل الصدقة؟ قال: لا، ولو كان ذلك لحجرت الإحماء[3].

ولا يقتصر الحمى على إبل الصدقة وإبل السبيل، بل يجوز للإمام أن يحمى في وجوه أخرى، مادامت تتطلبها مصالح المسلمين ومنافعهم، كأن يحمى أراضي لمصالح بعض المؤسسات العامة التي تعود منفعتها للناس كافة، وحينئذ يكون حماه داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم "لا حمى إلا الله ولرسوله"[4]، مادام أنه يهدف إلى تحقيق النفع العام الذي تصير معه الأرض ملكًا عامًا[5]، فهذا كله داخل في الحمى لله، فللإمام أن يحمى ما كان الله مثل حمى النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل حمى عمر[6].

على أنه إذا كان للإمام أن يحمى إلا أنه يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تدعو إلى الحمى، فإذا وجدت جاز للإمام أن يحمى من الأراضي ما يحقق المصلحة مع عدم الضرر بالناس، اللهم إلا إذا كانت المصلحة المترتبة على الحمى أعظم، فعندئذ لا عبرة بالضرر الذي قد يقع على بعض الناس نتيجة للحمى، لان الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، ولأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[7].

---

(1) صحيح البخاري 835/2؛ سنن أبي داود 180/3.

(2) صحيح البخاري 1113/3؛ سنن البيهقي 146/6؛ شرح الزرقاني 553/5.

(3) الأموال لأبي عبيد ص378؛ الأموال لحميد بن زنجويه 670/669/2.

(4) صحيح البخاري 835/2؛ سنن أبي داود 180/3؛ سنن البيهقي 146/6.

(5) د. عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ص33 – 34؛ د. سعيد أبو الفتوح، المرجع السابق، ص236.

(6) الأموال لأبي عبيد، ص378؛ الأموال لحميد بن زنجويه 670/2.

(7) حاشية الدسوقي 692/4؛ د. عبدالله الرشيد، المرجع السابق، جـ1، ص369 – 375.

وهذا واضح من قول عمر رضي الله عنه "والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا"[1] فما فعله عمر رضي الله عنه من الحمى إنما كان لمصلحة أعظم حيث حمى الأرض لتكون مرعى لخيل الجهاد في سبيل الله، وهذه مصلحة عامة تقوم على مصلحة أصحاب الأرض الذين اعترضوا على ما فعله عمر، فأجابهم بهذا القول.

3 – الأراضي المملوكة ملكية عامة:

وذلك كالأراضي الموات، سواء في البلاد المفتوحة صلحًا أو عنوة، ففي الخراج لأبي يوسف[2] وما سألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد ما الصلاح فيها؟ فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فينا لأهل القرية ولا مسرحًا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات فمن أحياها أو أحيا منها شيئًا فهي له، ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره، تعمل فيه بما ترى أنه صلاح".

وفي الخراج[3] أيضًا "وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعًا".

وكذا الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ولم تقسم بين الغانمين، وإنما اختار الإمام وقفها لمصلحة المسلمين، وجعلها مملوكة لهم ملكية عامة، كأرض السواد في العراق فقد جعلها عمر لمصلحة جماعة المسلمين ولم يقسمها بين المقاتلين أو الغازين، فقد كتب عمر إلى

---

(1) صحيح البخاري 1113/3؛ سنن البيهقي 146/6؛ سنن الدار قطني 237/4؛ موطأمالك 1002/2؛ مصنف ابن أبي شيبة 461/6؛ منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 52/6.

(2) ص 69.

(3) ص 71.

مكتبة تخصص فقه أصول

سعد أبن أبي وقاص يوم افتتح العراق "أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال فأقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء[1].

وقد احتج عمر رضي الله عنه بقول الله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ.....) [2] إلى قوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) [3] فرأي أن هذه الآية عامة فيمن جاء بعدهم، ويصير الفيء بين هؤلاء جميعًا، فكيف يقسم بين القوم، ويترك من جاء بعدهم بغير قسم، فأجمع على تركه وجمع خراجه[4].

فقد أراد عمر أن تكون هذه الأرض فيئًا للمسلمين يرثها قرن بعد قرن فتكون قوة لهم على عدوهم[5]، وقد ذهب المالكية إلى ما أخذ به عمر رضي الله عنه من أن أرض العنوة لا تقسم، وإنما توقف على المسلمين يصرف خراجها في مصالحهم[6] إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض عندئذ، وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصاحبة ورجحه وقال إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين، وهذا بناء على أن ظاهر سوق آية الحشر "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول" يفيد أن الفيء غير الغنيمة، وأن له مصرفًا عامًا ولذلك قال عمر رضي الله عنه: إنها عمت الناس بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) [7].

---

(1) الأموال لأبي عبيد، ص74.

(2) سورة الحشر الآية (7).

(3) سورة الحشر الآية (9).

(4) الخراج لأبي يوسف ص29؛ الأموال لأبي عبيد، ص77.

(5) الأموال لأبي عبيدة ص74.

(6) شرح الزرقاني 555/4؛ تفسير القرطبي 4/8؛ دار الشعب، القاهرة، نيل الأوطار، 14/8 – 15.

(7) نيل الأوطار، 14/8 – 15.

وفي تقسم الإمام الماوردي للأراضي العامرة التي لم يتعين مالكوها ولم يتميز مستحقوها ذكر ثلاثة أقسام من الأرض المملوكة ملكية عامة فقال "أحد ما أصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد...بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه، فقد اصطفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا، فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئًا منها...فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكًا لكافة المسلمين...والقسم الثاني من العامر: ارض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابهم تمليكًا لأنها تنقسم على ضربين: ضرب يكون رقابهم وقفًا وخراجها أجرة، فتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة...والقسم الثالث: ما مات عنه أربابه يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ميراثًا لكافة المسلمين مصروفًا في مصالحهم[1].

وتعتبر الأوقاف من الملكية الجماعية باعتبار أن مالها جهة بر لا تنقطع، كما تعتبر الآثار القديمة من الملكية الجماعية، فهي ملك الأجيال، وكذلك المساجد فإنها من الملكية الجماعية[2].

ومن صور الملكية الجماعية أيضًا ما تقوم به الدولة من استثمارات متنوعة للملكية العامة، سواء في المجال الصناعي، كصناعة الحديد والصلب والأسلحة وما يشتق من البترول، أو الاستثمار في المجال الزراعي أو الخطوط الجوية أو السكك الحديدية، أو المشاركة في أسهم الشركات العالمية من خلال أنشطتها المختلفة[3].

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي، ص192 – 193.

(2) د. عبد الرحمن الجليلي، المرجع السابق، 461/2 – 462؛ د. عبد الحميد البعلي، مرجع سابق، ص90.

(3) د. عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف،ص 39؛ مكتبة الحرمين، الطبعة الثانية، سنة 1410هـ.

المطلب الثاني

ملكية بيت المال

ملكية بيت المال أو الملكية الخاصة بالدولة هي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة بصفتها شخصًا اعتباريًا، والأموال التي تتعلق بها تكون في يد بيت المال أو الدولة كالأموال الخاصة في أصحابها[1].

فهي ملكية تابعة للدولة بحيث يكون صاحب الاختصاص فيها الدولة أو بيت المال[2] فهو الجهة التي تختص بكل مال يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه فكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت، وكذا كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال[3].

والأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة أموال غير معدة للاستعمال العام كالأراضي الزراعية والمشروعات التجارية والصناعية وغيرها، وهي ما يعبر عنه في الأنظمة والقوانين الوضعية بالدومين الخاص، بالإضافة إلى الموارد الأخرى لبيت المال أو الخزانة العامة للدولة، فهي متعددة ومتنوعة وتختلف باختلاق العصور وما عليه حال المسلمين قوة وضعفًا[4].

ولكن ليس كل ما يوضع في بيت المال يعتبر ملكًا له، فالمال الموجود فيه نوعان: نوع مملوك لأصحاب الاستحقاق فيه، كأموال الزكاة وخمس الغنائم، فأموال الزكاة ملك للأصناف الثمانية المستحقين لها والمنصوص عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

---

(1) د. عبد السلام العبادي، المرجع السابق، ص64؛ د. عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص86؛ د. عدنان خالد التركماني، المرجع السابق، ص54.

(2) د. عدنان خالد التركماني، المرجع السابق، ص54.

(3) الأحكام السلطانية للماوردي، ص193.

(4) د. عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص100.

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [1] وخمس الغنائم للمذكورين في قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [2].

والنوع الآخر مملوك لبيت المال ويشمل موارد بيت المال الأخرى من الخراج والجزية واللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم[3].

---

(1) سورة التوبة الآية (60).

(2) سورة الأنفال الآية (41).

(3) الأحكام السلطانية للماوردي، ص193 – 194؛ د. عبد الرحمن الجليلي، المرجع السابق، 463/2؛ د. عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص88، هامش 7، 89.

المبحث الرابع

التأصيل الشرعي لبيع

الأصول المملوكة للدولة

الحقيقة أن الدولة وإن كانت لها حيازة على هذه الأصول إلا أنها لا تملكها في ذاتها وإنما تملك التصرف في منافعها، وأما ملك الذات أو الرقبة فهو للأمة[1] المستخلفة في ملكية هذا المال، قال تعالى "آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"[2]، وهذا الاستخلاف يعني أن تكون الملكية العامة هي ملكية الأمة لا ملكية الدولة، وملكية الأمة للمال تعني أنه مال المجتمع وملكه لا مال الدولة التي تحكم المجتمع، وحينما يتصرف الحكام في هذا المال فإنهم يتصرفون فيه باسم المجتمع ويكون لكل فرد عندئذ حق الرقابة على هذا التصرف لأن لكل فرد نصيبه فيه[3]، فعن عمر رضي الله عنه قال: "من أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تعالى جعلني له خازنًا وقاسمًا"[4]، فالولاة ما هم إلا نواب ووكلاء وليسوا ملاكًا[5].

وإذا كان على الوكيل أن يفعل ما فيه المصلحة لموكله[6] فإن على الحكام مراعاة مصلحة الأمة عندما يتصرفون نيابة عنها في الأموال المملوكة لها كما هو الشأن في سائر تصرفاتهم على الرعية، إذ من الواجب عليهم أن يراعوا فيها مصلحة الأمة وفق الضوابط الشرعية فالقاعدة أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[7].

---

(1) د. وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص111، دار الفكر الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

(2) سورة النور الآية (33).

(3) د. هشام علوان السامرائي، المرجع السابق، ص110 – 111.

(4) سنن البيهقي الكبرى 210/6؛ مصنف ابن أبي شيبة 457/6.

(5) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص29، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/1983م.

(6) أسنى المطالب 273/2؛ السيل الجرار 228/4.

(7) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص379/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص233 تحقيق محمد البغدادي دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1407هـ.

وهذه المصلحة تقتضي قيامهم بكل ما يجلب النفع للأمة من حفظ الدين والنفس والعقل والمال وكذا ما يدفع الضرر عنها من كل ما يفوت هذه المنافع، وذلك لأن المصلحة كما عرفها بعض العلماء تعني المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين[1]، وبمعنى أشمل هي جلب المنفعة أو دفع المضرة[2].

وقد راعت الشريعة الإسلامية ضرورة أن يكون تصرف الدولة ممثلة في الإمام أو نوابه تجاه رعاياها مبنيًا على جلب المصالح أو دفع المفاسد، فالشريعة كلها مبنية على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي مصالح كلها، وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت عن المصلحة إلى المفسدة ليست من الشريعة[3].

وقد منحت الشريعة للإمام السلطة في اتخاذ ما يراه محققًا لهذه المصالح، فعندما تعرضت المدينة لأمر طارئ بقدوم جماعة محتاجة إليها نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي، ولما غادرت هذه الجماعة المدينة أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخارها وقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة[4] التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا"[5]، وكان الصحابة رضي الله عنهم يراعون المصالح في تصرفاتهم لعملهم بأن المقصد من الشرائع رعاية تلك المصالح، وعلى الإمام أن يراعى هذا أيضًا فتصرفه لا يكون مشروعًا إلا إذا ترتبت عليه مصلحة أو دفعت بسببه مفسدة، فما كان مصلحة خالية من

---

(1) محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص23، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة، 1402هـ.

(2) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ص169، تحقيق: محمد عبد العزيز السعيد، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

(3) إعلام الموقعين 149/3.

(4) الدافة: الجماعة يقدمون مجدون في السؤال، صحيح ابن حبان 250/13.

(5) سنن أبي داود 99/3؛ صحيح ابن حبيان 250/13.

المفسدة لابد أن يكون مشروعًا، وكذا ما كان فيه مصلحة راجحة لابد أن يكون مشروعًا أيضًا، لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير، وأما ما كان مفسدة خالصة فلا شك أنها لا تكون مشروعة، وكذا ما كان فيه من المفسدة راجحًا على ما فيه من المصلحة فهو غير مشروع أيضًا، لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة، فإذا استوت المصلحة مع المفسدة فهذا يكون عبثًا فوجب أن لا يشرع، وكذا إذا خلال عن الأمرين[1].

فالمصلحة إذن هي الأساس الذي يبنى عليه مشروعية تصرف الدولة ببيع الأصول المملوكة لها حيث يكون البيع جائزًا إذا ترتبت عليه منفعة أو دفعت بسببه مفسدة، فإذا لم يترتب عليه شيء من ذلك كان ممنوعًا، فالحكم منوط بالمصلحة.

والمصلحة التي يناط بها الحكم هي المصلحة المعتبرة شرعًا والتي تتحقق فيها الضوابط التالية:

(أ) أن تكون مصلحة قطعية لا تعارضها مصلحة أهم منها أو مثلها، فالشريعة تراعى المصالح بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا تجنبًا للكبرى في حالة التعارض.

(ب) أن تكون مصلحة عامة لا نادرة تتعلق بأحد الناس.

(ج) أن تكون مصلحة ضرورية بحيث يرتفع الحرج بها.

(د) أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فلا تخرج عن جنس المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها وأن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار.

---

(1) المحصول في علم الأصول للرازي، ص223، تحقيق طه جابر العلواني، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1400هـ.

(هـ) ألا تصادم نصًا أو دليلاً من أدلة الشرع، فلا تعارف القرآن الكريم ولا السنة النبوية ولا الإجماع ولا القياس[1].

(1) د. محمد سعيد البوطي، المرجع السابق، ص19 وما بعدها، د. عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص153 – 154؛ د. سعودن بن سلمان آل سعود وآخرون، النظام السياسي في الإسلام، ص114، ط مدار الوطن للنشر الطبعة الثانية، 1427هـ/2006م، الطبعة الرابعة 1430هـ/2009، عمر المرزوقي وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص139 – 140، ط مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة 1430هـ/2009م.

المبحث الخامس

حكم بيع الأصول المملوكة

للدولة ملكية عامة

إن ملكية الدولة لهذه الأصول ليس باعتبارها جهة ذات شخصية اعتبارية تملك هـذا المال، وإنما باعتبارها نائبة عن المجتمع في ذلك فهذا المال مملوك ملكية عامة لجميـع أفـراد المجتمع وليس للدولة ويمكنهم جميعًا الاستفادة من منافعه إلا أن من هذه الممتلكات مـا لم يعد صالحًا لحاجة الناس أوليس لهم فيه نفع ضروري، فهذا النوع يلحق بالأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة وسيأتي حكمه فيما بعد.

أما أصول الممتلكات العامة ذات النفع الضروري لمصلحة أفراد المجتمـع ولمـصلحة الاقتصاد القومي، فهي مشروعات لها أهمية كبيرة لدى أفراد المجتمع حيث تلبي حاجـاتهم الأساسية وتقدم لهدم الخدمات الضرورية، وذلك كشركات المياه والغاز والكهرباء والنقل والاتصالات وغير ذلك من المؤسسات والهيئات الحيوية، فهذه الأصول لا يجوز للدولة أن تقوم ببيعها ما دامت منفعتها ضرورية وحيوية لمصلحة أفراد المجتمع ولمـصلحة الاقتـصاد القومي ويجب أن تظل في ملكية الدولة لأن هذا ما تقتضيه المصلحة، ومعلوم – كما سبق – أن على الدولة مراعاة المصلحة في تصرفاتها لكي تكون مشروعة فالمصلحة هي أسـاس الحكم على تصرف الدولة بالمشروعية أو عدمها.

والمصلحة تقتضي دائمًا أن تحتفظ الدولة بالملكية العامة لهـذه الأصـول الـضرورية والحيوية التي تتعلق بها مصالح الناس وحاجاتهم العامة، وأن تشرف عليها وتحميها مـن أي اعتداء أو انتقاص، ولا تتصرف فيها إطلاقًا بالبيع أو الهبة[1].

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، المجلد الأول 79/3؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. عبد الرحمن الجليلي، المرجع السابق، 460/2؛ د. زكي محمود شبانة، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، القسم الثالث، ص328.

فهذه الأصول وإن كانت في الأصل قابلة للتملك الفردي، إلا أن وقوعها تحت الملكية الفردية يبطل الانتفاع بما فيما هي مهيأة له، لذلك منعت الشريعة تملكها تملكًا فرديًا، فحجزت أعيانها عن التملك والتداول، وأباحت للجميع منافعها فقط[1].

كما أن طبيعة هذه الأصول تمنعها من أن تكون محلاً للملكية الفردية، فمنفعتها ضرورية للأمة بحيث إذا بيعت أصبحت بنية الجماعة مهددة، لذلك يجب منعها عن التملك الخاص وبقاؤها في ملكية الدولة تتصرف فيها لا ببيع ولا بغيره[2] أيًا ما كانت صفة هذه الأصول، إذ أن صفة الأصول المملوكة للدولة ملكًا عامًا بالنسبة عن الرعية لا تتغير سواء بقيت على طبيعتها من غير استغلال أو استثمار كالأراضي العامة التي ليس للأفراد حق التملك فيها، أو كانت مخصصة للنفع العام كالطرقات العامة والجسور والحدائق والمكتبات العامة والمعارض ونحوها ووسائل النقل العام من طائرات وسفن وشاحنات وحافلات وآليات عسكرية ومدنية، أو كانت مؤسسات ذات خدمة عامة من معامل ومصانع ومنشآت حيوية، أو مرافق ذات نفع عام كالجامعات والمدارس والمساجد والأوقاف والمستشفيات ونحوها، فهذه كلها أموال عامة مخصصة لمنفعة عمومية لا تملك لشخص معين، بل هي ملك للأمة كلها، وللدولة أن تقوم فقط بإدارة هذا المال واستثماره[3].

---

(1) د. عدنان خالد التركماني، المرجع السابق، ص51.

(2) د. عبد السلام العبادي، المرجع السابق، ص68 – 69؛ د. عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص58 – 59؛ د.سعيد أبو الفتوح، المرجع السابق، ص220 – 221؛ د. عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ص38 – 44؛ د. عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص90 وما بعدها، د. زكي شبانة، المرجع السابق، ص334 – 335.

(3) د. وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص105 – 106.

أدلة عدم جواز بيع الدولة للأصول المملوكة ملكية عامة:

يستدل على عدم الجواز بما يلي:

1 – حديث "الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار"[1].

فهذا الحديث يدل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الأمور الثلاثة[2] المذكورة فيه، فهي مباحة للناس كافة، وهم فيها سواء، وليس لأحد أن يختص منها بشيء دون غيره[3]، فمن حقها أن لا تقع تحت طائلة التملك الفردي، وإنما يجب أن تبقى شركة بين جميع الأمة، ينتفع بها أفرادها بشرط أن لا يضر أحدهم بأخيه، والعلة في ذلك هي أن المنفعة التي تستفاد من هذه الأشياء تتناسب مع ما يبذل في سبيلها من الجهد والمشقة، كما أنها ذات نفع ضروري لمجموع الأمة، ولا غنى لأفرادها عنها، وحيث توجد العلة يوجد الحكم.

لذا لا يقتصر الحكم الوارد في الحديث على الثلاثة المذكورة فيه بل يتعداها إلى كل ما في معناها مما تعم الحاجة إليه ويمثل ضرورة لا يستغني عنها أحد من الناس، فكل ما كان كذلك كان الناس مشتركين فيه شركة عامة، وامتنع أن يكون ملكًا فرديًا[4].

أما ورود هذه الأشياء الثلاثة فقط في الحديث فلعله راجع إلى أن هذه الأشياء الثلاثة كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تمثل كل الضروريات العامة التي لم يكن هناك غنى لأحد عنها عندئذ، ومن ثم فكل ما يأخذ وصفها ذلك يأخذ حكمها هذا، وبالتالي

---

(1) سبق تخريجه عند الكلام على إقرار الملكية العامة.

(2) سبل السلام 932/3 – 933.

(3) الأموال لأبي عبيدة، ص375.

(4) د. عبدالله المصلح، المرجع السابق، ص58 – 59؛ د. عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ص37 – 38 – 46؛ د. عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص92؛ د. عدنان التركماني، المرجع السابق، ص52؛ د. عبد الرحمن الجليلي، المرجع السابق، 460/2؛ د. زكي شبانة، المرجع السابق، ص334 – 335.

يندرج تحت هذا الحكم مشتقات هذه الأشياء وما تطور منها بحكم التقدم العلمي، مثل الماء كمصدر للري وتوليد الكهرباء والنار بما ترمز إليه من أنواع الطاقة بكل صورها المعروفة وهكذا، كما يأخذ هذا الحكم كل المرافق العامة الحيوية للاقتصاد القومي، فهي من ضروريات الحياة الاقتصادية، وحينئذ يكون من الضروري أن تديرها الدولة لحساب جميع أفراد المجتمع، ولا تتيح فرصة ملكيتها ملكية فردية بأي حال[1].

وقد وجه إلى هذا الاستنتاج الأخير اعتراض من بعض الباحثين حيث يرى أنه استنتاج بعيد عن الصواب، وتحميل للنصوص ما لا يمكن أن تتحمله، إذ ليس من الصحيح أن كل المرافق العامة الحيوية للاقتصاد القومي من الواجب أن تديرها الدولة ولا تتيح فرصة ملكيتها ملكية فردية بأي حال، لأن من يتتبع واقع الحياة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين فسيدرك في وضوح أن من الماء والمرعى ومصادر الوقود في المجتمع ما ملكه الأفراد ملكية فردية مجمعًا على مشروعيتها، مثل الآبار التي تحفر في الأرض المملوكة والزرع الذي يزرع فيها والحطب الذي يتبقى منه، فلا يصح إذن أن تتخذ أحاديث الماء والكلأ والنار مستندًا للقول بوجوب ملكية الدولة لكل ما هو ضروري للاقتصاد القومي، ومنع الأفراد من ملكيته، فهذه النصوص إنما تعني الأشياء غير المملوكة فرديًا من هذه العناصر فلا يحل استئثار واحد أو مجموعة من الناس بها ومنع الآخرين من الانتفاع بها، لأنهم جميعًا شركاء فيها بحكم الإباحة العامة[2].

صحيح أن تملك الأفراد لهذه الأشياء مشروع وليس في الإسلام ما يمنعه، ولكن الكلام عن الأشياء التي يملكها المجتمع وتنوب عنه الدولة في إدارتها وتنميتها والإشراف عليها، فهذه تظل مملوكة ملكية عامة، ولا تدخل في نطاق الملكية الفردية، وهذا لا نزاع فيه، كما هو واضح من الاعتراض.

---

(1) د. محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص417 وما بعدها.

(2) د، محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص417 وما بعدها.

2 – عن ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فاقطعه له ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد[1] فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد اقلتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه"[2].

في هذا الحديث دلالة على الملكية العامة للملح وأنه لا يصلح لأن يكون محلاً للملكية الفردية، حيث تتعلق حاجة الناس به، فهو بأرض ليس بها ملح، وفي نفس الوقت لا يبذل في سبيل الحصول عليه جهد كبير، فلا تناسب بين ما يحصل منه من منافع وبين العمل المبذول في استخراجه، فهو كالماء العد، وما كان كذلك كانت ملكيته عامة.

3 – أن الملك العام مخصص لمنفعة عامة، وتخصيصه هذا يتنافي مع جميع جواز التصرف فيه[3].

4 – القاعدة الفقهية تقرر أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[4]، وهو مسئول عن تصرفاته، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته..." [5].

---

(1) الماء العد هو الذي له مادة لا تنقطع كماء الآبار والعيون (نيل الأوطار 55/6، الأموال لأبي عبيد، ص247).

(2) سنن ابن ماجة 827/2؛ سنن البيهقي الكبرى 149/6؛ سنن أبي داود 174/3؛ سنن الترمذي 664/3؛ منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 54/6؛ وقال الشوكاني: حديث أبيض بن حمال حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان (نيل الأوطار 55/6).

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، 79/3.

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم 379 دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1405هـ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص233؛ تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1407هـ.

(5) صحيح البخاري 848/2، صحيح مسلم 1459/3.

5 – تؤدي الملكية الخاصة للحاجات الضرورية إلى التضييق على الناس والإضرار بهم، فإذا احتكر إنسان أو جهة شيئًا من هذه الأشياء استطاع أن يتحكم في مصير الناس، وبالتالي إلحاق الضرر بهم، وهو منهي عنه، فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، ولذلك أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأشياء توسعة لعامة المسلمين ليكونوا شركاء فيها[2].

وإن من أهم وظائف الدولة الإسلامية ضمان الحاجات الأساسية لكل رعاياها. وذلك بالعمل على تأمين ضروريات الحياة، وكل ما لا يمكن الاستغناء عنه[3].

فمهمة الدولة ليست خاصة فقط بالأمن الداخلي والدفاع الخارجي والقضاء، وإنما تتعدى هذا الهدف ليجعل منها أداة لرعاية المصالح الاجتماعية وغيرها[4]، فهي ذات طبيعة شاملة لجميع مرافق الحياة، وهذا راجع إلى أن الشريعة التي تقوم الدولة بتطبيقها شاملة لجميع نواحي الحياة[5].

6 – من أهداف الملكية العامة تأمين نفقات الدولة، فالدولة ترعي الحقوق، وتقوم بالواجبات، وتوفر للناس الأمن والتعليم والعلاج وكافة الخدمات، وهي لا تتمكن من هذا إلا إذا كان لها دخل ثابت ومستقر من موارد متعددة، منها استثمارات الممتلكات العامة ذات المورد المالي، فهي مورد مهم[6]، وقد أدرك ذلك عمر رضي الله عنه عندما لم يقسم أرض السواد بالعراق وجعلها وقفًا على مصالح المسلمين.

---

(1) سنن ابن ماجة 784/2؛ ومسند الإمام أحمد 327/5.

(2) د. عبد الله عبد المحسن الطريقي، المرجع السابق، ص35؛ د. عبد الرحمن يسري، المرجع السابق، ص100.

(3) د. عدنان خالد التركماني، المرجع السابق، ص165.

(4) د. محمد فاروق النبهان، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، القسم الثاني، ص310.

(5) د. عدنان خالد التركماني، المرجع السابق، ص161.

(6) د. عبدالله عبد المحسن الطريقي، المرجع السابق، ص36.

كذلك من أهداف الملكية العامة أيضًا تحقيق المصلحة العامة من بعض موارد الثروة الطبيعية التي تتميز بأهميتها الحيوية الجميع أنواع النشاط الاقتصادي، وعدم وضع مثل هذه الموارد التي تعتبر ثروة للمجتمع كله تحت تصرف فرد واحد أو بعض الأفراد والشركات الفردية[1].

ولقد أثبتت الدراسات الاقتصادية في القرن الحالي أن قيام مشروعات خاصة لاستغلال المياه، أو إنتاج الطاقة يمكن أن يؤدي إلى قيام ما يسمى بالاحتكار الطبيعي، ولهذا كان منطقيًا أن يقترح الاقتصاديون المعاصرون على الحكومات أن تقوم بنفسها أو عن طريق المشروعات العامة بالإشراف على استخدام المياه وتكريرها، وكذلك إنتاج الطاقة من أجل المصلحة العامة[2].

جواز تملك الأشياء المباحة بالحيازة:

إذا كان من غير الجائز بيع الأصول ذات النفع العام والأصول التي لا تتناسب المنافع الحاصلة منها مع ما يبذل فيها من جهد ونفقة إلا أنه يجوز تملكها بالحيازة إذا كانت من الأشياء المباحة التي يشترك الناس فيها شركة عامة، فالأموال العامة التي يشترك الناس فيها شركة إباحة كالماء والكلأ والنار يتملكها الشخص بحيازتها والاستيلاء عليها لقوله صلى الله عليه وسلم "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"[3] ففي هذا دلالة على أن للإنسان الحق في ملكية ما يحوزه ويستولي عليه من الأشياء المباحة التي لم يسبق إليها أحد.

---

(1) د. عبد الرحمن يسري، المرجع السابق، ص104.

(2) د. عبد الرحمن يسري، المرجع السابق، ص100.

(3) سنن أبي داود 177/3.

فهذا شأن المباحات ملك عام لجميع الناس إلا أن من أحرز شيئاً منها تملكه بالأحراز، فشركة الإباحة تعلى اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد بأخذها وإحرازها بحيث يملكها من سبق استيلاءه ووضع يده عليها[1].

فالماء مثلاً في البحار والأنهار والأودية العطاء مباح إباحة عامة للجميع. من سبق إليه واستولى على شيء منه وأحرزه ملكه ما لم يضر بغيره للتحديث السابق من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له. والأحراز يكون بحفر بئر في أرضه أو جر مجرى إليها، أو إلى بيته، أو يوضع آلة ضخ على نهر لإيصالها إلى أرضه بمجرى أو بأنبوب. وقد يكون الإحراز بالأواني[2].

وهكذا فأي مباح من المباحات ماء كان أو كلا أو ملحاً أو غير ذلك تسبق إليه يد إنسان لحيازته، فإنه يصير مملوكاً له بهذه الحيازة. ففي بدائع الصنائع[3]. الماء في الأصل خلق مباح لقول النبي عليه الصلاة والسلام "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"، والشركة العامة تقتضي الإباحة إلا أنه إذا جعل في إناء وأحرزه به فقد استولى عليه وهو غير مملوك لأحد فيصير مملوكًا للمستولى كما في سائر المباحات الغير المملوكة".

وفي مجمع الأنهر[4] "وما أحرز من الماء يجب وكوز ونحوه لا يؤخذ إلا يرضى صاحبه وله أي لصاحب الماء المحرز بيعه أي يبيع الماء لأنه ملكه بالإحراز وصار كالصيد إذ أخذه".

---

(1) الدار المختار 438/6؛ الهداية 103/4؛ بدائع الصنائع 188/6؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 359/2. الأموال لأبي عبيد 375؛ د. عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ص6 ، 7.

(2) د. عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، ص27.

(3) 188/6.

(4) 563/2.

وفي روضة الطالبين[1] "لو أضرم نارًا في حطب مباح بالصحراء لم يكن له منع من ينتفع بتلك النار فلو جمع الحطب ملكه فإذا أضرم فيه النار فله منع غيره منها".

ومن الأشياء المباحة التي تملك بحيازتها والاستيلاء عليها الأرض الموات[2]، فإنها تملك بالإحياء لها مادامت غير مملوكة لأحد، فعن سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"[3].

ففي أحكام الأراضي لمحمد بن على التهانوي[4] "وأيما قوم من أهل السواد وغيرهم من أهل المدينة ومكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق فيهم أحد وبقيت أراضيهم معطلة ولم تكن في يد أحد وارث ولا غيره ولا أحد يدعى فيها دعوى فأخذها رجل وعمرها وبني فيها البناء والنخل والشجر والكرم وكرى فيها أنهارًا وأدى خراجها فهي له وهذا هو الموات" وفيه أيضًا[5] "الأرضين اللاتي فتحت عنوة أو صولح عليها أهلها وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء لأحد ما الصلاح فيها؟ فإذا لم يكن في هذه الأرضين بناء ولا زرع ولم يكن فينا لأهل القرية ولا مستخرجًا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك أحد ولا في يد أحد فهي موات فمن أحيا منها شيئًا فهي له".

---

(1) 312/5.

(2) الموات: ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه وما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، فهي الأرض البور أو المنفكة عن الاختصاص (التاج والإكليل 2/6؛ أحكام الأراضي لمحمد علي التهانوي ص176 – 177).

(3) سنن أبو داود 178/3؛ سنن البيهقي الكبرى 99/6؛ سنن الترمذي 662/3؛ وفيه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

(4) ص184.

(5) ص186 – 187.

وإحياء الأرض الموات يكون بعمارتها بحرث أو زرع، وسوق الماء إليها، وإحاطتها بسور، وبناء مسكن بها، إلى جانب مراعاتها بصفة مستمرة، لا تركها حتى تندثر لأنها إذا اندثرت عادت إلى الإباحة[1]، وإذا كان ثمة سبب مانع من الانتفاع فعليه إزالته، فإن كان سبب مواتها انقطاع المياه أوصلها إليها بطريقة أو بأخرى، وإذا كان غمر المياه لها جفف الماء عنها وأقام السدود حولها، وإذا كان فساد تربتها أصلحها بالحرق والري والتسميد[2].

فإذا لم يتحقق الإحياء بفعل منه ويترتب عليه صلاحيتها للانتفاع، فلا تثبت له الملكية، وعلى ذلك لو اقتصر فعله على أن وضع علامة من الأحجار أو غيرها في أطرافها إشعارًا بسبق يده إليها، أو قام بتنقيتها مما بها من الحشائش والأشواك، فلا يعتبر في كل ذلك محييًا بل يطلق على تصرفه هذا تحجرًا، أي منعًا للغير من الإصلاح والانتفاع، ولا يفيده الملك[3].

وللتحجير مدة معينة، وهي ثلاث سنوات، على المتحجر أن يقوم خلالها بإحياء الأرض وإلا سقط حقه فيها، فعن عمر أبن الخطاب رضي الله عنه قال: من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعلمون[4].

---

(1) التاج والإكليل 2/6-3-12؛ الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ص305؛ د. محمد أحمد القطحاني، ضوابط إحياء موات الأرض في الإسلام ص19 دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1407هـ / 1986م.

(2) الشيخ علي الخفيف، المرجع السابق، ص305 – 306؛ د. أحمد فراج حسنين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص40 – 41.

(3) التاج والإكليل 12/6؛ الشيخ علي الخفيف، المرجع السابق، ص306؛ د. زكي شبانة، المرجع السابق، ص347.

(4) الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر، ص214.

ولأن المتحجر إذا مضت عليه ثلاث سنين ولم يصلح، يكون قد ضيق على النـــاس في حق مشترك بينهم، أي لهم جميعًا الحق في إحيائها، وامتلاكها بهذا الإحياء، فجاء هذا ومنع الناس عنها، وما أحياها ولا ترك غيره يحييها[1]، كما أنه إذا مضى عليه هذا الزمن دون أن يتمكن فيه من الإصلاح دل ذلك على عجزه أو عدم رغبته ووجـــب أن ييـــسر طريـــق إحيائها لغيره[2].

ومع أن كل مسلم لديه الإذن العام بإحياء الأرض وتملكها إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع[3] الأرض لبعض من رأي فيهم القدرة على عمارتها وإحيائها، وهذا نوع مـــن التكليف بالإحياء وليس مجرد دعوة إليه وسيحاسب الفرد على التكليف بعد ثلاث ســـنين هل قام بإحياء الأرض المقطعة له خلالها أم لا، وعند عدم قيامه بإحيائها تعطى لمن هو أقدر على ذلك[4].

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها[5].

وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم وأقطع خلفاؤه من بعده، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "اقطع الزبير حضر[6] فرسه، فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه من حيث بلغ السوط"[7].

---

(1) د. عبد الله الرشيد، المرجع السابق، 339/1 – 340.

(2) الشيخ علي الخفيف، المرجع السابق، ص306.

(3) الإقطاع هو أن يدفع الأئمة إلى من يرون أن يدفعوا إليه شيئاً من الأرض فيملك المدفوع ذلك إليه رقبته بحق الإقطاع ويجب عليه فيه العشر (الخراج لقدامة بن جعفر ص218).

(4) د. سعيد أبو الفتوح، المرجع السابق، ص211 – 212.

(5) الخراج لأبي يوسف، ص66.

(6) حضر بضم الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة هو العدو (نيل الأوطار 57/6).

(7) سنن أبو داود 177/3؛ منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 56/6.

وعن أسماء بنت أب بكر رضي الله عنهما قالت "كنت أنقل النوى من ارض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ" متفق عليه[1].

وعن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ في المعادن القبلية[2] الصدقة وأنه أقطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق[3].

وعن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى ارض عمر فأشترى نصيبه منهم، فأتى عثمان بن عفان فقال إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وإني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. رواه أحمد[4].

ففي هذه الأحاديث دلالة على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم من بعده من الأئمة إقطاع الأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة[5].

---

(1) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 56/6.

(2) القبلية: اسم موضع بناحية الفرع (سبل السلام 137/2).

(3) المستدرك على الصحيحين 561/1؛ سنن البيهقي 152/4؛ مجمع الزوائد 8/6؛ تلخيص الحبير 181/2.

(4) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 57/6.

(5) نيل الأوطار 58/6.

فقد أقطع الخلفاء من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد، فقد كان كعبد الله أبن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن على أرض خراج، ولغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكان لشريح ارض خراج فكانوا يؤدون عنها[1]. وبالإقطاع يتملك المقطع له الأرض المقطعة إلا أنه أحيانًا يفيد الانتفاع والاستغلال فقط دون ملكية الرقبة[2].

---

(1) الخراج لأبي يوسف ص66 وما بعدها.

(2) الخراج لأبي يوسف ص65 – 66؛ الشيخ علي الخفيف، المرجع السابق، ص320.

المبحث السادس

حكم بيع الأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة

والأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة هي الأصول التي تملكها الدولة بصفتها شخصًا اعتباريًا، وهي أصول لا تتوقف عليها مصالح الناس وحاجاتهم الأساسية، فمنفعتها ليست عامة ولا ضرورية لمصلحة أفراد المجتمع ولا لمصلحة الاقتصاد القومي، ومما هو معلوم أن المصلحة هي الأساس الذي ينبني عليه حكم تصرف الدولة في الأصول المملوكة لها ولا مصلحة ثابتة في احتفاظ الدولة أو عدم احتفاظها بملكية هذا النوع من الأصول، فالمصلحة هنا تتغير بحسب الزمان والمكان وظروف الحال ويتغير الحكم تبعًا لتغيرها، فأحيانًا تقتضي المصلحة بيع هذه الأصول أو بعضها فعندئذ يكون البيع جائزًا، وأحيانًا أخرى تقتضي المصلحة عدم البيع فعندئذ يكون البيع غير جائز.

وعلى هذا فإنه يجوز للدولة أن تقوم ببيع الأصول التي يزول تعلق حاجة الجماعة بها، بمعنى أنها لم تعد صالحة لحاجة الناس بعامة، وليس فيها نفع ضروري لهم، فعندئذ يجوز للدولة تمليكها للأفراد، كالطريق العام إذ حول فإنه يجوز للحاكم المسلم أن يتصرف فيه كما يتصرف في أموال بيت المال، وذلك وفق مصلحة الجماعة مادام أنه لم يعد صالحًا للغرض المخصص له بالاستغناء عن موقعه الأصلي، فللحاكم في هذه الحالة أن يبيعه لحساب بيت المال ويصبح ملكًا خاصًا، ومثل ذلك سائر ما يستغنى عنه من الأموال العامة، ولذلك وفق مصلحة الجماعة[1].

---

(1) د. عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ص44؛ د. عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص91؛ د. عدنان خالد التركماني، المرجع السابق، ص51.

ففي المغني لابن قدامة[1] "الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها أو مسجدًا انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلي فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه.

قال أحمد...في رواية صالح يحول المسجد خوفًا من اللصوص وإذا كان موضعه قذرًا قال القاضي يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه ونص على جواز بيع عرصته...قال أبو بكر وقد روى علي بن سعيد أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها قال وبالقول الأول أقول لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحي أو يحمل عليها تراب أو تكون الرغبة في إنتاجها أو حصانًا يتخذ للطراق فإنه يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو ونص عليه أحمد".

كما أن للدولة أن تقوم ببيع ما لا يتعلق به نفع عام أصلا ما دامت المصلحة تقتضي ذلك، فلها أن تتصرف في الأصول المملوكة لبيت المال تصرف الملاك في أملاكهم الخاصة بالبيع والهبة وغير ذلك مما تقتضيه مصلحة المسلمين[2].

إلا أنه ليس للدولة أن تبيع كا ما يوضع في بيت المال، إذ أن فيه أموالاً مملوكة لأصحاب الاستحقاق فيها كالزكاة وخمس الغنائم، فهذه الأموال لا يملك بيت المال التصرف فيها، بل تنحصر سلطته في الاجتهاد في توزيعها بين مستحقيها حسبما تقتضيه المصلحة، ولا يعدو دوره بالنسبة لها إلا أن يكون مركز تجميع وحفظ وتوزيع لها[3].

---

(1) 368/5.

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص193 – 194؛ د. عبد السلام العبادي، المرجع السابق، ص64؛ عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص68؛ د. عدنان خالد التركماني، المرجع السابق، ص54.

(3) د. عبد الرحمن الجليلي، المرجع السابق، 463/2؛ د. عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص88 هامش (7).

ضوابط بيع الاصول المملوكة للدولة:

إذا قامت الدولة ببيع شيء من الأصول المملوكة لها فإنه لابد أن تحكم عملية البيع هذه مجموعة من الضوابط التي تضفي عليها الصبغة الشرعية وتضمن تنظيمها وحسن سيرها بما يحقق المصلحة العامة، وأهم هذه الضوابط:

1 – المصلحة: وهي الأساس الذي ينبني عليه تصرف الدولة في ممتلكاتها، وقد سبق الحديث عن المصلحة وضوابطها مما لا داعي لتكراره.

2 – وضع معايير تحدد في ضوئها الوحدات الاقتصادية التي يمكن بيعها حسب الأولويات، لذا لابد من التنسيق بين القطاعين العام والخاص في اختيار المشروعات التي لها الأولوية، بحيث يتسنى الجميع بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع في وقت واحد.

3 – وضع الضوابط لصيغة البيع الملائمة لكل وحدة حتى لا يكون البيع صوريًا من حيث الإجراءات.

4 – ضرورة تحديد ثمن البيع وترجمته في صورة أسهم ذات قيمة بسيطة حتى يتمكن أصحاب المدخرات الصغيرة من شرائها، فلا تحمل الوحدات المباعة بأعباء مالية كفوائد الديون والقروض، قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فلابد من تسوية كل هذا عند تحديد قيمة الوحدة المباعة.

5 – لابد من وضع أسس مالية لكيفية استثمار المبالغ المحصلة حتى لا تستخدم في مجالات لا تساهم في النشاط الاقتصادي، ويترتب على ذلك مضاعفة الكساد.

6 – يجب عدم قيام الاستثمار الأجنبي المباشر بمزاولة أي نشاط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية، مثل الاحتكار والغش وخداع المستهلكين من خلال الدعاية المضللة.

7 – ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من سيطرة رأس المال الأجنبي، والاهتمام بالاستثمارات الأجنبية التي تدعم المصالح الوطنية، وضرورة رصد أداء المستثمرين الأجانب والتزامهم بإتباع المعايير والقواعد التي تؤدي إلى المحافظة على البيئة واحترام الدين الإسلامي ومراعاة مشاعر المسلمين.

8 – ضرورة تشجيع المشاركة الشعبية على شراء المشروعات العامة، وإعطاء الأولوية للعاملين في هذه الوحدات، ووضع ضوابط لضمان سداد بقية الثمن في حالة البيع على أجال، والمحافظة على المنافع الاجتماعية للوحدات المحدد بيعها.

9 – ضرورة تحديد الأحكام الخاصة بالعمالة والخبراء بحيث يتم توظيف العمالة المحلية، وكذلك الاستعانة بالخبراء المحليين، ووضع ضوابط لمنع تشريد العاملين بالوحدات المباعة، ما دامت تتوافر فيهم المقومات الأخلاقية والمهنية والكفاءة.

10 – التحذير من استغلال النفوذ في سبيل امتلاك شيء من الأشياء أو الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك[1].

فعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لي، قال "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثًا"[2].

---

(1) انظر هذه الضوابط لدى د. محمد ضياء الدين، في ظل سياسة الخصخصة – كيف نحمي مجتمعاتنا الإسلامية من سيطرة رأس المال الأجنبية، ص29 وما بعدها، وللمؤلف نفسه: أزمات المسلمين الاقتصادية ص25 – 26؛ د. محمد صبري أوانج، المرجع السابق، ص128 وما بعدها، د. محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص85 وما بعدها،؛ د. محمد شريف بشير، مرجع سابق، ص3 وما بعدها.

(2) صحيح البخاري 917/2؛ صحيح ابن حبان 373/10.

المبحث السابع

مدة حدود تملك الأفراد للأصول

التي تبيعها الدولة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الملكية الفردية وإقرارها في الإسلام.

المطلب الثاني: حدود الملكية الفردية.

المطلب الأول

تعريف الملكية الفردية وإقرارها في الإسلام

أولا: تعريف الملكية الفردية:

الملكية الفردية هي نفسها الملكية الخاصة وهي التي يكون صاحبها فردًا أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك[1] والتعريف بهذه الصياغة تدخل فيه الملكية المتميزة والملكية الشائعة[2]. وفي حالة الاشتراك يكون انتفاع كل فرد محددًا بماله فيها من نصيب معلوم إذا تجاوزه عد معتديًا على حق غيره من الشركاء[3].

---

(1) د. عبد السلام العبادي، الملكية وأنواعها في الشريعة الإسلامية، من أبحاث ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام المنعقد في الجزائر 29 شوال – 26 ذو القعدة لسنة 1411هـ/14 – 20 مايو سنة 1991م ضمن كتاب السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ص63 تحرير منذر قحف، الطبعة الثانية 1422هـ/2001م؛ د. عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص57.

(2) د. عبد السلام العبادي، نفس الموضع.

(3) د. عبد الحميد البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام ص61، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ/1985م.

وقد اشتملت بعض التعريفات الملكية الفردية على الأثر المترتب عليها، ومن ذلك تعريفها بأنها ما كانت لفرد على سبيل الاشتراك وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها[1].

ثانيًا: إقرار الملكية الفردية في الإسلام:

لقد أقر الإسلام الملكية الفردية واعترف بها وأضفى عليها حمايته، والإسلام في هذا يختلف عن الشيوعية التي لا تعترف بالملكية الفردية لمصادر الإنتاج، وتتعارض مع غريزة الإنسان الفطرية في حب التملك وإشباع حاجاته، كما يختلف أيضًا عن الرأسمالية التي تعطي المالك السلطان المطلق فيما يملك.

فالإسلام يفرض على المالك التزامات لمصلحة المجتمع، تضيق وتتسع تبعًا لظروف المجتمع الذي يعيش فيه حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال في خدمة المجتمع[2].

وقد جاء الاعتراف بهذه الملكية في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، أما القرآن فمنه قوله تعالى: (الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[3] وقوله تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ)[4] وقوله تعالى: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)[5] وقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)[6].

---

(1) د. عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص63.

(2) د. محمد البهي، الإسلام فطرة الله 158/1 وما بعدها، ص196 من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية سنة 1397هـ/1976م؛ د. تقي عبدالله سالم، الملكية الفردية وحدودها في الإسلام ص130 بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي بمعهد البحوث والدراسات العربية ببغداد التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 1403هـ/1983م.

(3) سورة البقرة الآية 274.

(4) سورة البقرة الآية 279.

(5) سورة النساء الآية 2.

(6) سورة الأنفال الآية 28.

ففي هذه الآيات دلالة على إقرار الإسلام للملكية الفردية حيث أضيفت الأموال فيها إلى أصحابها مما يفيد اختصاصهم بها وتملكهم إياها، وهو ما صرحت به آيات أخرى كقوله تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ) [1] فمعنى قوله تعالى: (فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ) أي جعلهم مالكين لها[2] وهو تصريح بتملكهم لهذه الأنعام.

وأما السنة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[3] وعن أبن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا، قالو: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا، قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا، قالوا: شهر حرام قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا..." [4].

---

(1) سورة يس الآية 71.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن معلا 699/1 مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1400هـ/2000م.

(3) صحيح مسلم 1986/4 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، سنن الترمذي 325/4؛ تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث بيروت؛ سنن ابن ماجة 1298/2؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت؛ سنن أبي داود 270/4 تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر؛ سنن البيهقي الكبرى 92/6؛ تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة سنة 1414هـ/1994م؛ سبل السلام 194/4 تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث، بيروت، سنة 1379هـ الطبعة الرابعة.

(4) خلاصة البدر المنير لعمر بن علي الملقن الأنصاري المتوفي سنة 804هـ 619/2 تحقيق حمدي عبد المجيد/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة 1410هـ؛ صحيح ابن خزيمة 251/4؛ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت سنة 1390هـ/1970م؛ صحيح ابن حبان 313/13؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1414هـ/1993م؛ سنن ابن ماجة 1297/2؛ شرح النووي على صحيح مسلم 169/11، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1392هـ، شرح معاني الآثار للطحاوي 159/4؛ تحقيق محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1399هـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله ألا الله فإذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[1].

فقد دلت هذه الأحاديث على إقرار الملكية الفردية حيث أضيفت الأموال فيها إلى أصحابها مما يفيد ملكيتهم لها.

كذلك فإن في مشروعية الزكاة والنفقات والبيع والوصية والوقف والهبة والمواريث وغيرها مما يتعلق بالمال إقرارًا للملكية الفردية، لأن هذه الأشياء ترد على الأموال، وفي ذلك دليل قاطع على أن الملكية الفردية حقيقة علمت من الدين بالضرورة، وإنكار وجودها وإقرار الإسلام لها جهل ومكابرة، كما أنها تثبت في جميع الأموال، سواء أكان ذلك عقارًا أم منقولاً[2].

وعلى هذا جرى عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وهو رأي علماء الأمصار وفي جميع العصور، فكان إجماعًا، ومن قال بخلاف ذلك فقد جاوز الحق، لأن هذه الملكية جارية من أقدم القرون حتى نزول القرآن، ومعدودة من قواعد العمران البشري الأساسية، فلو استهدف الإسلام إلغاءها أو أن يستبدل بها غيرها لكان ذلك تحولاً خطيرًا يقتضي أن يوضح الإسلام هذه الحقيقة، لكن الإسلام أثبتها بنص القرآن والسنة[3].

---

(1) تحفة الأحوذي محمد عبد الرحمن المباركفوري 210/7 دار الكتب العلمية، بيروت؛ مجمع الزوائد 273/5 دار الريان للتراث، سنة 1407هـ؛ شرح النووي على صحيح مسلم 203/1؛ مصنف ابن أبي شيبة 556/5؛ تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1409هـ.

(2) د. عبدالله المصلح، مرجع سابق، ص35 – 37؛ د.، عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، ص7 مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1402هـ/1982م.

(3) أ. أبو الأعلى المودودي، مسألة ملكية الأرض ص 10 مكتبة الشباب المسلم، دمشق؛ د. عبدالله المصلح، المرجع السابق، ص37.

كذلك فقد كان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو واسع الثـــراء إلى درجة تجاوزت ثراء غيره من الصحابة بمسافات بعيدة وبمقادير كبيرة، ولم تكن ثرواتهم هذه مع عظمتها مثار إنكار عليهم من الرسول صلى الله عليه وســـلم أو مـــن أصـــحابه، ولا مصدرًا لاتهامهم بأنهم قد خالفوا عن أمر الله تعالى، ومن هؤلاء: عبد الرحمن بـــن عـــوف، والزبير بن العوام، وعثمان بن عفان وغيرهم[1].

على أن هناك من المعاصرين من يرى جواز تحديد الملكية الفردية إذا تجمعت الثروة في أيدي فئة من الأمة إلى درجة أفقرت كثرتهم، فلم يجدوا حاجتهم، واشتدت بهم المـــضرة، وتحققت فيهم الضرورة، فعندئذ على ولي الأمر أن يدفع عنهم هذا الضرر، وإذا لم يكـــن لعلاج هذه الحال من وسيلة سوى أن يحد للملكية الفردية حدًا لا تتجاوزه، جاز له ذلـــك إذا ما رأي أن الضرر يرتفع بذلك، والشارع قد حد للملكية حدودًا في آثارها وحقوقهـــا حين اقتضت المصلحة ذلك، فإذا ما اقتضت كذلك أن تحد في مقدارها وجب أن يحد لـــه حد، كما حدث في آثارها[2]، وإلا كان المال دولة بين الأغنياء والله تعالى يقول (كَـــيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [3].

والحقيقة أن النظام الإسلامي الاقتصادي لم يضع حدًا للملكية من حيـــث الكميـــة، فيجوز للإنسان أن يملك ما شاء من الأشياء المباحة مادام ملتزمًـــا بالحـــدود والقواعـــد الشرعية في تحصيل هذا المال، ويؤدي فيه كافة الحقوق التي افترضها الإسلام، فلا يمكن أن تفرض مبدئيًا قيود على الملكيات المباحة من حيث الكمية، ولا أي قيود لا أساس لهـــا في

---

(1) د. سعيد أبو الفتوح، المرجع السابق.

(2) الشيخ علي الخفيف، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام ص41 – 42؛ نقلاً عن د. سعيد أبو الفتوح، المرجع السابق، ص156 – 159.

(3) سورة الحشر الآية 7.

الشرع، فلا يلتزم الإنسان في أمواله، سواء من حيث اكتسابها أو إنفاقها أو كميتها أو غير ذلك إلا بما يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها[1].

فتحديد الملكية بحد لا تتجاوزه يصادم الفطرة التي فطر الله الناس عليها من حب التملك قال تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً) [2] وقال تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ) [3] والإسلام يجارى هذه الفطرة بإباحة التملك الفردي واستثماره بشرط أن يكون ذلك في نطاق المشروع، وأن يؤدي صاحبه فيه كافة الحقوق التي افترضها الشرع، والتي لا تنحصر في الزكاة الواجبة فقط، بل في المال حق سوى الزكاة، فإذا قام الأغنياء بذلك فما عليهم من حرج في مقدار ما يملكون بالغاً ما بلغ[4]، اللهم إلا إذا دعت الضرورة الملحة إلى التحديد، فعندئذ يجوز لولي الأمر العادل أن يفعل ذلك بشرط أن يستشير أهل الرأي والاختصاص ممن يوثق بدينهم وعلمهم، وعلى أن يقوم بدفع التعويض المناسب لما انتزع من أملاك، مادام صاحبها قد تملكها بطريق مشروع، ويجب أن يراعى أن هذا القيد استثناء تمليه الضرورة وتدعوا إليه الحاجة، فيجب أن يقدر بقدرها، وينتهي بإنتهاء الظروف التي دعت إليه[5].

ولقد قرر المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بعد بحثه لموضوع الملكية أن حق التملك والملكية الفردية من الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية وكفلت حمايتها، كما

---

(1) أبو العلى المودودي، مرجع سابق، ص66 – 67؛ د. محمد عبد الجواد محمد، ملكية الأراضي في الإسلام، تحديد الملكية والتأميم، ص256 – 259 منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة 1972م.

(2) سورة الفجر الآية 20.

(3) سورة آل عمران الآية 14.

(4) د. محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص413.

(5) د. سعيد أبو الفتوح، المرجع السابق، ص164.

قررت ما يجب في الأموال الخاصة من الحقوق المختلفة، وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البينة، وتحقيق المصالح الراجحة[1].

وبهذا ننتهي إلى أن الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي أن للإنسان الحق في تملك ما شاء مادام أنه في نطاق الشرع ويلتزم بقواعد الشريعة ومقاصدها ولا يضر بمصلحة المجتمع، وهو بهذا يختلف عن الاشتراكية التي لا تعترف بالملكية الفردية لمصادر الإنتاج، كما يختلف أيضًا عن الرأسمالية التي تعطى للمالك الحق في تملك ما شاء والتصرف فيها يملك دون قيد أو شرط حتى ولو أدى هذا إلى الإضرار بالآخرين.

---

(1) قرارات وتوصيات المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية في التوجيه التشريعي للإسلام الذي أصدره المجمع 159/1- 160 نقلاً عن د. سعيد أبو الفتوح، المرجع السابق، ص164.

خاتمة

وتتضمن النتائج الآتية:

أولاً: الإسلام دين شامل ومنهج حياة، فهو ينظم كل جوانب حياة الإنسان بما فيها الجانب الاقتصادي القائم على التوازن ومراعاة مصلحة كل من الفرد والجماعة معًا، لكن إذا تعارضت المصلحتان قدمت مصلحة الجماعة حيث يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وذلك على عكس كل من الرأسمالية التي تغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة والاشتراكية التي تهدر مصلحة الفرد كلية لحساب الجماعة.

ثانيًا: الضغوط الخارجية المتزايدة من المنظمات الدولية والدول التي يسيطر عليها الفكر الرأسمالي وراء عملية بيع الأصول المملوكة للدولة في الدول النامية، بالإضافة إلى بعض الأسباب الداخلية التي قد تختلف من دولة إلى أخرى.

ثالثا: بيع الأصول المملوكة للدولة لن يكون سببًا في الإصلاح الاقتصادي الذي تهدف إليه تلك الدول التي تبيع ممتلكاتها بل لابد من عملية إصلاح شاملة لكل النواحي الاقتصادية، وعلى رأسها تلك المؤسسات التي تقوم الدولة ببيعها، وذلك بتحسين أدائها ورفع كفاءة إنتاجها بالإضافة إلى ضرورة التقليل من الاتفاق العام ومحاربة الفساد في القطاع الحكومي.

رابعًا: على الدولة أن تراعي عند قيامها ببيع الأصول المملوكة لها المصالح الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، فعليها أن تحمي المستهلكين وتعمل على عدم سيطرة فئة قليلة من المستثمرين على المؤسسات المعروضة للبيع وعدم سيطرة رأس المال الأجنبي وعدم الإضرار بالعمال.

خامسًا: يحظر على الدولة أن تقوم ببيع الأصول ذات النفع الضروري لمصلحة أفراد المجتمع ولمصلحة الاقتصاد القومي حيث تقتضي المصلحة بقاءها في ملكية الدولة وذلك

لأهميتها الكبرى لدى الجميع، ووقوعها تحت الملكية الفردية يبطل الانتفاع بها فيما هي مهيأة له، كما أن طبيعتها تأبي ذلك.

سادسًا: للدولة أن تبيع الأصول المملوكة لها إذا زال تعلق حاجة الجماعة بها بحيث لم يعد فيها نفع ضروري لهم بأن أصبحوا في غنى عنها، كما يجوز لها أيضًا أن تبيع الأصول التي لم يتعلق بها نفع عام أصلاً وكذا الأصول المملوكة لبيت المال فإنها تتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم الخاصة، وفي جميع حالات البيع لا بد من مراعاة الدولة للمصلحة المعتبرة شرعًا، فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة فكل أمر يجلب للأمة نفعًا أو يدفع عنها ضررًا يجب على ولاة الأمر مراعاته في تصرفاته وفق الضوابط الشرعية للمصلحة.

سابعًا: للأفراد الحق في شراء وتملك الأصول التي تبيعها الدولة، والأصل أنه لا حد لما يمكن أن يتملكه الأفراد من هذه الأصول مادام أن تملكهم لها لم يخرج عن الحدود الشرعية.

فهرس بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير:

1 – أحكام القرآن: لأحمد بن على الرازي الحصاص – تحقيق محمد الصادق قمحاوي – دار إحياء التراث، بيروت 1405 هـ.

2 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين الشنقيطي – مكتبة ابن تيمية.

3 – تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – دار الشعب – القاهرة.

4 – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي – تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق – مؤسسة الرسالة – الطبعة الاولى 1420 هـ – 2000م.

ثالثا: كتب الحديث:

1 – تحفة الأحوذي: لمحمد بن عبد الرحيم المباركفوري – دار الكتب العلمية – بيروت.

2 – الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأحمد بن على بن حجر العسقلاني – تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – دار المعرفة – بيروت.

3 – سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني – تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث – بيروت – الطبعة الرابعة سنة 1379 هـ.

4 – سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

5 – سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

سادسًا: كتب اللغة والمصطلحات:

1 – تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدى – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

2 – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا – دار العلم للملايين – بيروت.

3 – القاموس الاقتصادي – عربى – فرنسي – إنجليزي – ألماني لمحمد بشير عليه – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – الطبعة الأولى سنة 1985م.

4 – القاموس الفقهي: لسعدي أبو حبيب – دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية 1408 هـ – 1988م.

5 – القاموس المحيط: للفيروز آبادي: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية 1407 هـ – 1987م.

6 – لسان العرب: لابن منظور – دار صادر – بيروت.

7 – المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي – المكتبة العلمية.

8 – المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفي، أحمد الزيات، حامد عبد القادر – محمد النجار تحقيق مجمع اللغة العربية – دار الدعوة.

9 – موسوعة المصطلحات الاقتصادية – حسين عمر – مكتب القاهرة الحديثة الطبعة الثانية 1967م.

سابعًا: مراجع عامة:-

1 – أحكام الأراضي لمحمد على التهانوني المتوفي سنة1191 هـ تحقيق عبدالله بن محمد الطريقي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى سنة 1421 هـ / 2001م.

2 – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت 1972م.

3 – الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر بيروت 1408 هـ.

4 – الأموال لحميد بن زنجويه، تحقيق شاكر فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى 1406 هـ / 1986م.

5 – الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الخامسة 1396 هـ.

6 – الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر، شرح وتحقيق محمد حسن الزبيدي، الجمهورية العراقية وزارة الثقافة والإعلام، سلسلة كتب التراث دار الرشيد للنشر 1981م.

7 – السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الأولى 1314هـ ، 1983م.

8 – اقتصادنا لمحمد باقر الصدر، دار الفكر، بيروت 1393 هـ 1973م.

ثامنًا: مراجع حديثة إسلامية واقتصادية وقانونية:

1 – أ/ أبو الأعلى المودودي ، سلسلة ملكية الأرض، مكتبة الشباب المسلم، دمشق.

2 – د/ أحمد فراج حسين – الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى.

3 – د/ أحمد محمد محرز – النظام القانوني للخصخصة، منشأة المعارف بالاسكندرية 2003م.

4 – د/ إيهاب الدسوقي – التخصصية والإصلاح الاقتصادي في الدول النامية، دار النهضة 1999م.

5 – د/ سعيد أبو الفتوح – الحرية الاقتصادية وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة، الطبعة الأولى 1408 هـ – 1988 م.

6 – د/ عبد الحميد البعلي – الملكية وضوابطها في الإسلام، مكتبة وهبه الطبعة الأولى 1405 هـ 1985 م.

7 – د/ عبد الرحمن الجليلى – الأموال وتدخل الدولة في الإسلام، دار العلوم للطباعة والنشر بالسعودية 1408 هـ 1988م.

8 – د/ عبد الرحمن يسري – قضايا اقتصادية معاصره، الدار الجمعية سنة 2000م.

9 – د/ عبد الرازق السنهوري – مصادر الحق، دار إحياء التراث العربي بيروت.

10 – د/ عبد الرازق السنهوري – الوسيط، دار النهضة.

11 – د/ عبد العزيز إسماعيل – خواطر اقتصادية، دار الداغستاني للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى 1423 هـ 2003 م.

12 – د/ عبد العزيز الخياط – الناس شركاء في الأموال العامة، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الأولى 1406 هـ 1986 م.

13 – د/ عبد الكريم زيدان – القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1402 هـ 1982 م.

14 – د/ عبدالله الرشيد – الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م.

15 – د/ عبدالله الطريقي – الاقتصاد الإسلامي – أسس ومبادئ وأهداف، مكتبة الحرمين، الطبعة الثانية 1410 هـ.

16 – د/ عبدالله المصلح – الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك 1982م.

17 – د/ عدنان التركماني – دار المطبوعات الحديثة للطباعة والنشر بالسعودية، الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م.

18 – الشيخ على الخفيف – الشركات في الفقه الإسلامي – بحوث مقارنه – معهد الدراسات العربية العالمية.

19 – الشيخ على الخفيف – الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1990 م.

20 – د/ محمد سعيد البوطي – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطابعة الرابعة 1402 هـ.

21 – الشيخ محمد أبو زهرة – الملكية ونظرية العقد، مطبعة نوري، الطبعة الأولى 1939 م.

22 – د/ محمد أحمد قحطاني – ضوابط إحياء موات الأرض في الإسلام، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1407 هـ 1986 م.

23 – د/ محمد البهي – الإسلام فطرة الله، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية 1397 هـ 1976 م.

24 – د/ محمد رياض الأبرش، د/ نبيل مرزوق – الخصخصة آفاقها وأبعادها، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1420 هـ 2000 م.

25 – د/ محمد صبري أوانج – الخصخصة، تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1420 هـ 2000 م.

26 – د/ محمد عبد الجواد محمد – ملكية الأراضي في الإسلام، تحديد الملكية والتأميم، منشأة المعارف بالاسكندرية 1972 م.

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني	27
أسباب بيع الأصول المملوكة للدولة وأهدافه ومخاطره	
المطلب الأول: أسباب بيع الأصول المملوكة للدولة	27
هناك عدة أسباب ودوافع تؤدي إلى الخصخصة	27
المطلب الثاني: أهداف بيع الأصول المملوكة للدولة	30
المطلب الثالث: مخاطر بيع الأصول المملوكة للدولة	32
المبحث الثالث	35
نطاق ملكية الدولة	
المطلب الأول: الملكية العامة	35
أولاً – تعريف الملكية العامة	35
المراد بالملكية	35
المقصود بالملكية العامة	38
ثانيًا – إقرار الملكية العامة	39
ثالثًا – صور الملكية العامة	44
1 – المرافق العامة والحاجات الأساسية	44
2 – الحمى	48
3 – الأراضي المملوكة ملكية عامة	50
المطلب الثاني: ملكية بيت المال	53

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع	55
التأصيل الشرعي لبيع الأصول المملوكة للدولة	
المبحث الخامس	59
حكم بيع الأصول المملوكة للدولة ملكية عامة	
أدلة عدم جواز بيع الدولة للأصول المملوكة ملكية عامة	61
جواز تملك الأشياء المباحة بالحيازة	65
المبحث السادس	72
حكم بيع الأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة	
ضوابط بيع الأصول المملوكة للدولة	74
المبحث السابع	76
مدة حدود تملك الأفراد للأصول التي تبيعها الدولة	
المطلب الأول: تعريف الملكية الفردية وإقرارها في الإسلام	76
أولاً: تعريف الملكية الفردية	76
ثانيًا: إقرار الملكية الفردية في الإسلام	77
المطلب الثاني: حدود الملكية الفردية	81
خاتمة	85
فهرس بأهم المراجع	87